أوراق من مجلة المرابطون

أختاه ..
هل ثمَّ خيار ؟!..

بقلم الشيخ أبي طلال القاسمي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ..وبعد
فهذه أختاه ورقات كنا قد نشرناها مسلسلة في حلقات عشر تحت ذات العنوان في مجلة
(**المرابطون**) من العدد (3/4) إلى العدد (14ـ 15) ضمن (ركن المرابطات) .
وكان أن طلب إلينا كثيرون ـ شفاهة وكتابة ـ إعادة طبعها في رسالة مستقلة ، تعميماً للفائدة وتسهيلاً للمراجعة والإطلاع ، غير أن ظروفاً لا تخفى ، منها ضيق ذات اليد ، حالت دون تلبية ذلك الطلب . ولما وافق الأخوة القائمون على المركز الثقافي للمسلمين مشكورين على نشر هذه الرسالة أعدت النظر فيها ، وبعد تصرف يسير استخرت الله على تنفيذ ذلك راجياً من ربي الرضى والقبول .
ومن الجدير بالذكر أن عمدة مادة هذه الورقات مقتبسة من كتاب (عودة الحجاب) لمحمد بن إسماعيل عفا الله عنه وأجزل له الثواب ، فقد اعتمدت تقسيمه وسردت ـــ بغير كثير تصرف ـ جملة مما أورده من استدلالات قيمة مفيدة جزاه الله خيراً .
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

أختاه ..
إن إسلامك يدعوك إلى الله والدار الآخرة ، وأعداؤك ، وهم كثر ، يريدونك أن تميلي ميلاً عظيماً .. فهم يوجهون سهامهم الخفية إلى ذاتك وكيانك وفهمك وتصورك واعتقادك .. إلى مظهرك ومخبرك .. إلى فكرك وقلبك ..فهل ثمَّ خيار؟!..
أختاه .. إن إسلامك يأخذ بيدك كي تنطلقي من جواذب الأرض ورغائب النفس إلى حيث الحرية التامة والأفق السامي الوضيء ، وأعداؤك يقبرونك في حفر ظاهرها متاع زائل حائل رخيص وباطنها العذاب والجحيم ..
أختاه .. إن إسلامك يدعوك إلى العلو عن كل ظل لهذه الدنيا وأوشابها العفنة إلى حيث مقاعد صدق عند مليك مقتدر ، وأعداؤك يريدونك في مستنقع مراحيض الدنيا كي تكوني من الهالكين ؟.. فهل ثمَّ خيار ؟!
أختاه .. إن إسلامك يدعوك إلى التحرر من قيود المغريات ، والفكاك من أسر هواتف الأرض ، وأعداؤك يكبلونك بالأغلال ويسلكونك في سلاسل ذرعها سبعون ذراعاً ، فأنت

إذن ترسفين في قيود من حديد أحقاباً وأحقاباً .. هل ثمَّ خيار بين الصعود و النزول ؟ ...بين السمو و الدنو ؟ بين النعيم والجحيم ؟ هل ثم خيار بين عدن وسجين بين الفردوس وسقر؟ قطعاً ليس ثم خيار.
والأمر لن يتوقف أختاه على مجرد الاختيار ؛ فالاختيار له تبعاته ومتطلباته ، وهذه التبعات هي التي ستحدد دورك المناط بك بعد حسم الاختيار ..
هذا الدور وطبيعته هو موضوع هذه الورقات ..
إلا أنه قبل أن نشرع في تحديد ذلكم الدور وطبيعته نقدم له بمقدمتين ينتج عنهما القواعد الأساسية لدور المرابطات ، ومن ثم يسهل علينا بعون الله تعالى تحديد ذلك الدور ..

المقدمة الأولى:

إن الإسلام عندما أنار الأرض وما عليها من عقول وقلوب رفع من نظرة المجتمع إلى المرأة، وقرر وأكد جانباً طالما كان غائباً مجهولاً في علاقات الجنسين ، فقرر أنها ليست مجرد إشباع لغريزة الجسد وإطفاء لفورة الدم ، إنما هي اتصال بين طاقتين إنسانيتين من نفس واحدة بينهما مودة ورحمة ، وفي اتصالهما سكن وراحة ، ولهذا الاتصال هدف مرتبط بإرادة الله في خلق الإنسان وعمارة الأرض وخلافة هذا الإنسان فيها بسنة الله في خلق منهجه وشرعه ، ومن ثم عني الإسلام بالمرأة واتخذها قاعدة لبناء المجتمع الإسلامي ، وعدّها الحصن الذي تنشأ فيه الأجيال وتدرج ، فلا غرو أن وفر الإسلام الضمانات اللازمة لحماية ذلك الحصن وصيانته وتطهيره من كل ما يلوثه أو يدنسه ، وحدد له دوره ومسئوليته تحديداً دقيقاً كاملاً.

المقدمة الثانية :

إن الأخت المسلمة المرابطة إذا ما حسمت بحزم قضية ذلك الاختيار ــ والذي أشرنا إليه آنفا ــ وقطعت كل أرجحة أو لجلجة بين قيم الدنيا وقيم الآخرة .. بين الهبوط إلى حفر الأرض والصعود فوق سحب السماء .
إن الأخت المسلمة بعد أن حددت في قلبها بوضوح ذلك التصور الإسلامي الصحيح وخلّصت قلبها من كل وشيجة تحول بينه وبين التجرد لله والإخلاص له وحده دون سواه ..
بعد أن أحيت نفسها وارتفعت وصفت ورقت ،وجب عليها حينئذ أن تعلم أن تبعة ثقيلة قد ألقيت على كاهلها .. فمنذ أن حسمت خيارها لصالح الإسلام وقيمه ومثله ، أصبحت ــ شاءت أم أبت ــ مثلاً يحتذى وقدوة لغيرها ، فأي حركة أو سكنه تصدر منها يراها الناس على أنها حركة الإسلام وسكنته ؛ لأن الناس للأسف تقيس الإسلام على الأشخاص مع أن الأصل أن الأشخاص هم الذين يجب أن يقاسوا على الإسلام . لذا وجب عليها أن تحذر أن تكون داعية ضلالة دون أن تدري فتحمل من الأوزار ما لا تطيق .
ورد في الحديث : (من دعا إلى هدى فله أجرها وأجر من يعمل بها إلى يوم القيامة ما ينقص ذلك من حسناتهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة ما ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً) ..
ومن هنا كان عليها أن تعرف دورها جيداً وتتأكد أن كل حركة وكل سكنه لها ــ بعد إخلاص النية لله ــ إنما هي وفق ذلك الدور الذي حدده ورسمه لها إسلامها فلا تحيد أو تميل فَتَضل وتُضل والعياذ بالله ..

القواعد الأساسية التي يقوم عليها دور المرابطة :

بعد هاتين المقدمتين يمكن أن تتضح في الأذهان الركائز الأربعة التي ينبغي أن يقوم على أساسها دور المرأة المسلمة .. وهي ركائز ليست من عندياتنا أو من اجتهاد عقولنا أو وضع أقلامنا .. بل هي ركائز سماوية قرآنية سجلها رب السماوات والأرض ..

من خلق الذكر والأنثى ويعلم الجهر وما يخفى .. هذه الركائز هي أمران ونهيان .. أمران أمر الله بهما نساء المؤمنين ، ونهيان نهى الله عنهما نساء المؤمنين ..
أما النهيان فهما قول ربنا جل وعلا : (ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) وقوله سبحانه : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) ..
وأما الأمران فهما قول ربنا جل وعلا : (وقلن قولاً معروفاً).. وقوله سبحانه : (وقرن في بيوتكن)..
هذه الركائز مجتمعة تحظر على المسلمة إبداء مفاتنها ومغرياتها سواء كانت متعلقة بصوتها أو صورتها..
ومن هنا يتعامل الإسلام مع المرأة على أنها إنسان له قيمة وكرامة .. منوط بها دور يرتكز على هذه الأوامر وتلك النواهي .. وإليك تفصيل ذلك باختصار:
1 ــ لا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه :
ينهاك إسلامك أختاه حين تخاطبين الأغراب من الرجال ــ حال الضرورة ــ أن يكون في نبراتك ذلك الخضوع الليـن الـذي يـثير الشهوة ويحرك الغريزة ويطمع مرضى القلوب . ولئن كان القرآن قد حذّر هذا التحذير لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللواتي هن أمهات المؤمنين ، أي اللواتي لا يطمع فيهن طامع ، ولا يرق إليهن خاطر ، وفي أي عهد كان هذا التحذير ؟ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ــ نقول : لئن كان هذا التحذير في ذلكم العصر لهو في هذا العصر أولى وأوجب ، فلئن كانت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هن أبعد ما يكونون عن فتنة النساء ، فغيرهن ليس بمثلهن ، ومع هذا حذر القرآن ذلكم المجتمع العف ،فما بالنا نحن وقد أصبح العفاف والتقى كالنقطة البيضاء في الثور الأسود ؟!
2 ــ وقلن قولاً معروفاً :
قد رأيت أختاه كيف أن إسلامك قد نهاك عن النبرة اللينة واللهجة الخاضعة ، ثم ها هو ذا يأمرك أن يكون حديثك ــ إن كان لازماً ــ في أمور معروفة غير منكرة ؛ لأن موضوع الحديث قد يُطمع مثل لهجة الحديث ، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هزل ولا دعابة ولا فرح، كي لا يكون ذلك مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو بعيد ..
3ــ وقرن في بيوتكن :
الأصل أختاه في حياة المسلمة هو الرباط في بيتها ، فبيتها هو المقر وما عداه استثناء طارئ لا تبقى فيه ولا تستقر إنما هي الحاجة التي تعطى بقدرها ..
والبيت ـ كما يقول صاحب الظلال رحمه الله ـ : هو بمثابة المرآة التي تجد فيه نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة ولا مكدودة في غير وظيفتها التي وهبها الله لها بالفطرة .
وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة ــ وفق ضوابط معينة ــ أما أن يتطوع لها الناس وهم قادرون على اجتنابها فهي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول في منحدر الانتكاس والشرور والضلال ..
أما خروج المرأة لغير العمل خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي والتسكع في النوادي والمجتمعات فذلك هو الارتكاس في الحمأة الذي يُردِ البشر إلى مراتع الحيوان ..
فبالله كيف يتاح للمرأة التي تخرج لتعمل من السهر ومن الوقت ومن هدوء البال ما تشرف به على إعداد جيل الإسلام ورجاله، وما تتهيأ به بمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها ؟ فالأم المكدودة بالعمل للكسب ، المرهقة بمقتضيات العمل.. المقيدة بمواعيده .. المستغرقة الطاقة فيه ، لا يمكن أن تهب البيت جوه وعطره ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة من حقها ورعايتها..

ولقد كانت النساء في عهد رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يخرجـن للصـلاة غيـر ممنوعات شرعاً من هذا ، ولكنه زمان كان فيه عفة وتقوى ، وكانت المرأة تخرج ، أي للصلاة ، متلفعة لا يعرفها أحد ، ولا يبرز من مفاتنها شـيء ، ومـع هـذا كرهـت عائشـة لهن أن يخرجن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .
ففي الصحيحين عن عائشة رضـي اللـه عنهـا قـالت : (كـان نسـاء المـؤمنين يشـهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهـن مـا يعرفـن من الغلس) .
وفي الصحيحين أيضا أنها قـالت : (لـو أدرك رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم مـا أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما فعلت نساء بني إسرائيل) .
فبالله ماذا أحدث النساء في حياة عائشة رضي الله عنهـا ؟.. ومـاذا يمكـن أن يحـدثنه حتى ترى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم مـانعهن مـن الصلاة في المساجد ؟
ماذا بالقياس إلى ما نراه هذه الأيام ؟!..
4ــ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى :
حين الاضطرار إلى الخروج بعد الأمر بالقرار في البيوت ينهاك أختاه ربـك أن تتـبرجي تبرج الجاهلية :
قـال مجاهـد رحمـه اللـه : (كـانت المـرأة تخـرج تمشـي بيـن الرجـال فـذلك تـبرج الجاهلية).
قال قتادة :(وكانت لهن مشية تكسر وغنج فنهىالنساء عن ذلك).
قال مقاتل بـن حيـان رحمـه اللـه : (والتـبرج أن تلقـي الخمـار عـن رأسـها ولا تشـده فيداري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها ، وذلك التبرج) .
قال ابن كثير رحمه الله : (كانت المرأة منهـن تمـر بيـن الرجـال مسـفحة بصـدرها لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقراط أذنها ، فأمر الله المؤمنـات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن) .
ترى ألا تتوارى جاهلية الأمس خجلاً مـن جاهليـة اليـوم ويعـد تـبرج الأمـس ــ بالنسـبة لتبرح اليوم ــ حشمة ووقاراً ؟..
لقد نهاك ربك أختاه عن التبرج تطهيراً لك ولمجتمعك من أثاره المـدمرة ، وبعـداً عـن عوامل الفتنة ورفعة وسمواً بك وبمجتمعك إلى علياء السمو ...
نأتي الآن أختاه إلى دورك الواعد المنوط بك من قبل مولاك ونبدأ بتحديده ..
دور المرابطات
وحتى يكون تحديد دورك أيتها الأخت المرابطة واضحاً سهلا سنقسـم ــ بعـون اللـه ــ ذلك الدور وفقاً وطبقاً لوضعك الاجتماعي ؛ أعني :
1ــ إن كنت زوجة
2ــ إن كنت أماً
3ــ إن كنت بنتاً
والآن إليك ــ يرحمك الله ــ تفصيل ذلك ...

إن كنت زوجة
***قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**
{ألا أدلكم على نسائكم في الجنة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : ودود ولود ، إذا غضبت أو أسيء إليها قالت : هذه يدي في يدك ، لا أكتحل بغمض حتى ترضى } يعني ترضيه .
رواه الطبراني

.. لا شك أن دورك أختاه إن كنت زوجة من أخطر الأدوار تأثيراً ـ سلباً وإيجاباً ـــ على حركة الدعوة والرباط والجهاد المتمثل في حركة زوجك الداعية أو المرابط أو المجاهد ، ولئن كان الإسلام قد جعلك المأوى الأريج الذي يلقي عنده زوجك عناء المسير ومشقة الطريق ، ثم يتزود منه طاقة دافعة ودماً متجدداً للمواصلة والاستمرار ، أقول : لئن كان الإسلام قد جعل لك هذه المكانة العالية فلقد حدد للقيام بهذا الدور نقاطاً عملية تتمثل فيما عرف بعنوان حقوق الزوج على زوجته .
وقبل أن نشرع في تفصيل تلكم الحقوق إليك أختاه مثلاً مضيئاً وقدوة تحتذى للزوجة المسلمة التي علمت تلكم الحقوق فوقفت عندها بالامتثال والأداء فارتفعت ورفعت إلى العلياء.
روى أن شريحاً القاضي قابل الشعبي يوماً ، فسأله الشعبي في بيته ، فقال له : (من عشرين عاماً لم أر ما يغضبني من أهلي . قال : (وكيف ذلك ؟) قال شريح : (من أول ليلة دخلت على امرأتي ، رأيت فيها حسناً فاتناً ، وجمالاً نادراً ، قلت في نفسي: فلأطهر وأصلي ركعتين شكراً لله ، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء ، قمت إليها ، فمددت يدي لملاعبتها فقالت :{ على رسلك يا أبا أمية ، كما أنت ، ثم قالت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلي على محمد وآله ، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك ، فبين لي ما تحب فآته ، وما تكره فأتركه . وقالت : إنه كان في قومك من تتزوجه من نسائكم ، وفي قومي من الرجال من هو كفء لي ، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك به الله ، إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك ..} قال شريح : (فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع، فقلت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلي على النبي وآله وسلم ، وبعد : فأنك قلت كلاماً إن ثبتّ عليه يكن ذلك حظك ، وإن تدعيه يكن حجة عليك ، أحب كذا وكذا ، وأكره كذا وكذا،وما رأيت من حسنة فانشريها ، وما رأيت من سيئة فاستريها !)
فقالت :(كيف محبتك لزيارة أهلي؟) قلت : (وما أحب أن يملني أصهاري) . فقالت : (فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فآذن له ، ومن تكره فأكره ؟) قلت : (بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء) قال شريح : (فبت معها بأنعم ليلة ، عشت معها حولاً لا أرى إلا ما أحب ، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء ، فإذا بفلانة في البيت ، قلت : (من هي ؟) قالوا : (ختنك) ـــ أي أم زوجك ـــ فالتفتت إليَّ ، وسألتني ، (كيف رأيت زوجك؟) قلت : (خير زوجة) .قالت : (يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في حالين : إذا ولدت غلاماً ، أو حظيت عند زوجها، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شراً من المرأة المدللة فأدب ما شئت أن تؤدب ، وهذب ما شئت أن تهذب) قال :(فمكثت معي عشرين عاماً لم أعتب عليها في شيء إلا مرة ، وكنت لها ظالماً) .
وبعد فهل ثمَّ خيار ، أختاه لك في أن تكوني مثل هذه الزوجة الصالحة والتي ما وصلت إلى ما وصلت إليه إلا بامتثالها ومعرفتها لحقوق الزوج على زوجته حق المعرفة وتمام الامتثال ؟..
وها نحن أولاء نذكر على سبيل الإجمال حقوق الزوج على زوجته ثم نتبع ذلك بشيء من التفصيل لكل حق من هذه الحقوق :

حقوق الزوج على زوجته :

1ـ وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف .
2ـ حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها .
3ـ المتابعة في السكن .
4ـ أن لا تصوم نفلاً بدون إذنه .

5ـ أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه .
6ـ أن لا تخرج من بيته بغير إذنه .
7ـ أن تحفظ ماله .
8ـ أن لا تطالبه مما وراء الحاجة ، وما هو فوق طاقته فترهقه من أمره عسراً .
9ـ أن تشكر له ما يقدم لها .
10ـ تدبير المنزل ، وتهيئة المعيشة .
11ـ أن تبر أهل زوجها.
12ـ إرضاع الأطفال وحضانتهم .
13ـ أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر وحلم ورحمة .
14ـ حفظه في دينه وعرضه.
15ـ أن تحفظ حواسه وشعوره وتتحرى ما يرضيه وما يؤذيه فتتجنبه.
والآن إليك أختاه شيئاً من تفصيل تلكم الحقوق:

حقوق الزوج

*قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الآخر)
رواه الحاكم وصححه

*قال بعضهم :
من خير ما يتخذ الإنسان في
دنياه كيم يستقيم دينه
قلب شكور ولسان ذاكر
وزوجة صالحة تعينه

1ـ وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف:
على المرأة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها ، فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء ، كما في قوله تعالى: (الرجال قوَّامون على النساء) . وقوله سبحانه : (وللرجال عليهن درجة)
وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى، ومبينة بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته .. نذكر بحول الله تعالى طرفاً منها، ثم نتبعه بقبس من أقوال العلماء.
فمن الأحاديث : ما رواه حصين بن محصن قال : (حدثتني عمتي قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أي هذه ؛ أذات بعل؟) قلت : (نعم) قال: (كيف أنت له؟) قالت :ما ألوه ـ أي لا أقصر في طاعته و خدمته ـــ إلا ما عجزت عنه) . قال : (فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك و نارك).
ومنها : عن ابن عباس مرفوعاً : (ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟ النبي في الجنة ، والصديق في الجنة والشهداء في الجنة ، والمولود في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر ، لا يزوره إلا لله عز وجل ، ونساؤكم من أهل الجنة الودود العؤود على زوجها، التي إذا غضبت جاءت حتى تضم يدها في يد زوجها و تقول لا أذوق غمضاً حتى ترضى).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً من حوائط الأنصار ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فاقترب رسول الله صلى الله

عليه وسلم منهما فوضعا جرناهما بالأرض ، فقال من معه : نسجد لك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لما عظم الله عليها من حقه) .
وعن عبد الله بن أوفى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه) .
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها ــ أي حقها ـ أن تفعل) .
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أطيعي أباك) فقالت : (والذي بعثك بالحق ، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟) قال: (حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ، أو انتثر منخراه صديداً أو دما ثم ابتلعته ، ما أدت حقه) . قالت :(والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تنكحوهن إلا بإذنهن) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني فتاة أخطب ، فأكره التزويج ، فما حق الزوج على المرأة ؟) قال : (لو كان من فرقة إلى قدمه صديداً فلحسته ما أدت شكره).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً . (اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع).
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً : لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا).
ولعظم حق الزوج أضاف صلى الله عليه وسلم طاعة الزوج إلى مباني الإسلام كما في الحديث التالي:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت).
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت ، قال صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض ، دخلت الجنة).
2ــ حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها :
عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : (زوجها) . قلت : (فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟) قال : (أمه) .
ومن أقوال العلماء:
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (قوله تعالى : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً : من خدمة وسفر معه وتمكين له وغير ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث (الجبل الأحمر) وفي (السجود) وغير ذلك ، كما تجب طاعة الأبوين : فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ، ولم يبق للأبوين عليها طاعة : تلك وجبت بالأرحام وهذه وجبت بالعهود) .

وقال رحمه الله في موضع آخر : (.. فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة . وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك ، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها ؛ فإن الأبوين لها ظالمان ؛ ليس لهما أن ينهاياها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها ، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما لا يطيق ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها ، ففي السنن الأربعة ، وصحيح أبي حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) .
وفي حديث آخر : (المختلعات والمنتزعات هن المنافقات).
وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما فيه طاعة الله : مثل المحافظة على الصلوات ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته ، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه : فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبويها ، فكيف إذا كان من أبويها؟!.
وإذا نهاها الزوج عما أمر الله ، أو أمرها بما نهى الله عنه : لم يكن لها أن تطيعه في ذلك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية الله لم يجز له أن يطيعه في معصيته ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية ؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله ، والشر كله في معصية الله ورسوله).
3ــ ومن حقه عليها المتابعة في السكن :
وكما فرض الله سبحانه وتعالى على الزوج سكنى الزوجة . أوجب عليها بالمقابل (متابعة زوجها في السكن) أي في الإقامة معه في المنزل الذي يسكنه ، ويعده من أجلها وألا تخالف في ذلك إلى غير مسكن الزوج ، وفي هذا يقول تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) (الطلاق) ، وهذا الواجب على الزوج بالإنفاق على الأسرة ، فالزواج يقوم على ركن السكينة النفسية بين كل زوج وزوجته.
4ــ ومن حقه عليها أن لا تصوم نفلاً بدون إذنه :
إذا كان الزوج مقيماً في البلد غير مسافر ، فقد يعرض له فيها ما يتعارض مع صيامها من خدمة وعمل وإعداد طعام لضيوف أو حاجة تتنافى مع الصيام . قال النووي رحمه الله : (وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ، ولا بواجب على التراخي ، ولذا لم يجز لها الصوم بغير إذنه ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها ، لأن العادة أن المسلم يأبى انتهاك الصوم بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهة . نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع بها إذا كان زوجها مسافراً ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع) أ . هـ نقله عن الحافظ في الفتح .
وقال القاري في المرقاة : (وإنما يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها ، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم) . أ . هـ
وقال صلى الله عليه وسلم:(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً في غير رمضان ، وزوجها شاهد إلا بإذنه).

5 ـ أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه :
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه).
قال القاري رحمه الله:("ولا تأذن "بالنصب في النسخ المصححة عطفاً على " تصوم " ، أي : ولا يحل لها أن تأذن لأحد من الأجانب أو الأقارب حتى النساء ، و"لا" مزيدة للتأكيد ، وقال ابن حجر : " يصح رفعه خبراً يراد به النهي، وجزمه على النهي ." في بيته " أي في دخول بيته " إلا بإذنه " وفي معناه العلم برضاه) أ .هـ
وقال الحافظ في " الفتح" : (قوله : " باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه " المراد ببيت زوجها : سكنه سواء كان ملكه أو لا) وقال أيضاً : (قوله " ولا تأذن في بيته " زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه : " وهو شاهد إلا بإذنه " وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج من مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات ، أي من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حق الدار التي هي فيها ، أو إلى دار منفردة عن سكنها ، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : (" في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتأت على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً ، قوله : " إلا بإذنه " أي الصريح ، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح ؟ فيه نظر) .
وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : (.. ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) .
قال المباركافوري رحمه الله : (" فرشكم " بالنصب مفعول أول " من تكرهون " مفعول ثان ، أي : من تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلاً أو امرأة ، أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك ، " ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون" هذا كالتفسير لما قبله ، وهو عام).
وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه : (.. وقال الخطابي : " معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ، لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب ، وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود إليهن) وقوله : " من تكرهون" أي تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا ، قيل : المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضاه ، والله أعلم). أ.هـ
6ــ ألا تخرج من بيته بغير إذنه :
قال ابن قدامة رحمه الله : (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما ، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : (طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها) وقد روى ابن بطة في (أحكام النساء) عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ،

فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها ، فقال لها : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتقي الله ولا تخالفي زوجك) فمات أبوها ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته ، فقال لها : (اتقي الله ، ولا تخالفي زوجك) ، فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم : (أني قد غفرت لها بطاعة زوجها) ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملاً لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف ، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة ولا نفع ، وإن كانت مسلمة ، فقال القاضي : له منعها من الخروج إلى المساجد ، وهو مذهب الشافعي ، وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) وروي أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، وكانت تخرج إلى المساجد وكان غيوراً، فيقول لها (لو صليت في بيتك ؟) فتقول : (لا أزال أخرج أو تمنعني) فكره منعها لهذا الخبر..

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم) وفي رواية : (إذا استأذنوكم) .

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب ، وإنما هو للندب ،وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن منعهن ، قالوا : هو لكراهة التنزيه لا للتحريم ، قال ابن حجر في (فتح الباري) : (وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه إذا كان واجباً ، لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد) .

وقال النووي في (شرح المهذب) : (فإن منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا ، قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء، ويجاب عن الزواج في ملازمة المسكن واجب ، فلا تتركه لفضيلة)أ.هـ

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب) : (وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت :لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع . قالت يا رسول الله ! وإن كان لها ظالماً ؟ قال : وإن كان لها ظالماً) ولأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه لما ليس بواجب ، ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل ، وحضور مواراته إذا مات ، لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور، ويغريها بالعقوق)أ . هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (إن المرأة إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة ولا كسوة)، وقال أيضاً رحمه الله (ولا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة) . أ . هـ

8ـ أن تحفظ ماله :

المرأة أمينة على مال زوجها ، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنه أو غير ذلك ، فلا يجوز لها أن تتصرف بغير رضاه وفي الحديث الشريف (.. والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتها).

وقد أشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه وترعى ماله ، فقال صلى الله عليه وسلم : (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم :(أي النساء خير؟)قال : (التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره) .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام) الحديث وفيه : (ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر ، وعليها الوزر).
وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : (ولا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها) قيل: (يا رسول الله ! ولا الطعام ؟) قال : (ذلك أفضل أموالنا) .
وعن سعد قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، قالت : (يا رسول الله إنا كلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟) قال : (الرطب تأكلنه وتهدينه).
قال البغوي رحمه الله : (امرأة جليلة) قد يريد به الجسم ، وقد يريد به كبر السن ، وخص الطعام الرطب بالأكل لما جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا بالرطب من الفواكه والبقول لسرعه الفساد إليها دون اليابس الذي يبقى على الإدخار) .
قال رحمه الله : (وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ، ما يقع به الضنة دون إذنه) .
وقال الحافظ ابن حجر : (المراد بالرطب : ما يتسارع إليه الفساد ، فأذن فيه بخلاف غيره ، ولو كان طعاماً ، والله أعلم) . أ .هـ
وفي "شرح السنة ": (وقد روي عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه).
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه ، وكذلك الخادم ، ويأثمان إن فعلا ذلك) .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً).
قال البغوي رحمه الله : (وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في النفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل ، أو نزل بهم الضيف، فحضهم على لزوم تلك العادة ، كما قال لأسماء :(لا توعي فيوعى عليك) وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال : كنت مملوكاً، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: نعم والأجر بينكما نصفان).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره) .
وتقييده بقوله (من غير أمره) قال النووي رحمه الله : (عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره ، إما بالصريح وإما بالعرف) ، ثم قال رحمه الله : (ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف ، لا يكون لها أجر ، بل عليها وزر ، فتعين تأويله) ثم قال رحمه الله : (واعلم أن هذا

كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفاً ، فإن زاد على ذلك لم يجز ، ويؤيده قوله : (" إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة " فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة) قال رحمه الله : (ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه مما يسمح به عادة ، بخلاف النقدين في حق كثير من الناس ، وكثير من الأحوال).أ.هـ
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب ،الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره ، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها . ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه) .أ. هـ
8ــ أن لا تطالبه مما وراء الحاجة ، وما هو فوق طاقته ، فترهقه من أمره عسراً :
عن أبي سعيد رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبة فأطالها ، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة ، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ ـ أو قال الصيغة ـ ما تكلف امرأة الغني . ومن ذلك ما نراه من عادة بعض النساء ، فنرى إحداهن تطالب زوجها أن يأتيها بمثل ما جاء فلان لزوجته ، مع أنه قد يكون حال زوج فلانة هذه المادي غير حال زوجها ، أو يكون فلان هذا ضعيفاً أمام طلبات زوجته الغير ضرورية .

9 ــ أن تشكر له ما يقدم :
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجه، وهي لا تستغني عنه) .
وعن أسماء ابنة زيد الأنصارية رضي الله عنها قالت : (مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في جوار أتراب لي ، فسلم علينا ، وقال : (إياكن وكفر المنعمين) فقلت : (يا رسول الله وما كفر المنعمين ؟) قال : (لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها ، ثم يرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه ولداً ، فتغضب الغضبة فتكفر ، فتقول ما رأيت منك خيراً قط) .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها من النساء) فقلن : (لم يا رسول الله ؟) قال : (يكثرن اللعن ، ويكفرن العشير) يعني الزوج المعاشر.
وعن أمامة رضي الله عنه قال : (أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها ، قد حملت أحدهما ، وهي تقود الآخر ، فقال : (حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة) .
وكما ورد في الحديث : لا يشكر الله من لا يشكر الناس) ، وأي الناس أولى بالشكر من الزوج ؟ .. لا شك أختاه أن هذا الخلق الحميد يزيد من الألفة والمودة بين الزوجين ، ويكون دافعاً لمزيد من العطاء والتكريم من الزوج لزوجته ، ألا ترين الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم).
10ــ تدبير المنزل ، وتهيئة المعيشة :
وذلك من طبخ وكنس وفرش وتنظيف للأواني .. الخ ، كي تهيئ للزوج المأوى الأريج الذي يمسح عنده مكابدة الحياة ووعثاء الطريق ويتزود منه لمواصلة المسير .. كي تدع للرجل فرصة للعلم والعمل ، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريق.

قال أبو سليمان الداراني رحمه الله : (الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة)
وقد قدمنا حديث حصين بن محصن قال : حدثتني عمتي قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة ، فقال :(أي هذه أذات بعل؟) قلت : (نعم) قال :(كيف أنت له؟) قلت : (ما آلوه ــ أي لا أقصر في طاعته ــ إلا ما عجزت عنه) قال : (فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك) .
روي عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة رضي الله عنها بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف، ورحاءين ، وسقاءين ، قال :فقال على لفاطمة يوماً : لقد سنوت حتى اشتكيت صدري ، وقد جاء الله بسبي ، فاذهبي ، فاستخدمي ، فقالت : وأنا والله ، قد طحنت حتى مجلت يداي .
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بك أي بنية ؟ فقالت : جئت لأسلم عليك ، واستْحيَت أن تسأله ، و رَجَعَتْ ، فأتياهُ جميعاً فذكر له عليٌ حالَهُمَا ، قال صلى الله عليه وسلم : (لا والله ، لا أعطيكما ،وأدع أهل الصفة تتلوى بطونهم ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيع وأنفق عليهم أثمانهم) فرجعا ، فأتاهما وقد دخلا قطيفتيهما ، إذا غطيا رؤسهما بدت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤسهما ، فثارا ، فقال مكانكما ألا أخبركما بخير مما سألتماني ؟ فقالا : بلى ، فقال : (كلمات علمنيهن جبريل : تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ،وتحمدان عشراً ،وتكبران عشراً، وإذا أويْتُمَا إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ،واحمدا ثلاثاً وثلاثين،وكبرا أربعاً وثلاثين) قال علي: (فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن .وقال له ابن الكواء :ولا ليلة صفين؟ فقال :قاتلكم الله يا أهل الطروق، ولا ليلة صفين).
وعن أنس رضي الله عنه قال:(قلت لأمي :اكفي فاطمة سقاية الماء والذهاب في الحاجة، وتكفيك الطحن والعجن)..
ومن آداب المرأة المسلمة أن تعين زوجها جهدها على تدبير أمور المعيشة . قالت أسماء رضي الله عنها :(تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولاشيء غير فرسه وناضحة ،فكنت أعلف فرسه ــ زاد مسلم :وأسوسه ــ وأدق النوى لناضحه، وأستقي الماء ،وأخرز غربه ،وأعجن ،وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ ، حتى أرسل إليّ أبو بكر بجارية ، فكفتني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فدعاني رسول الله صلى عليه وسلم ، فقال: إخ،إخ ، يستنيخ ناقته ليحملني ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ،وذكرت الزبير وغيرته ـــ وكان أغير الناس ــ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت ،فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد عليّ من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم .

11ـ أن تبر أهل زوجها من والدين وأخوات :

إن حقاً إلى الزوجة أن تؤثر رضى الله تعالى على رضى نفسها ، ورضى زوجها على رضاها كذلك ، فإذا كانت تقيم مع والدي الزوج فلتبرهما ، ولتكرمهما إكراماً لكبرهما وشكراً لهما على ما أنعم الله عليها من ولدهما الذي أصبح زوجها ، وتطيعهما في أمرهما ونهيهما ، فإن الطاعة عليها حق ،وتعد شئون البيت من رئاسة ومسئولية أولى لأبوي زوجها، وعليها لذلك البر والطاعة ، ولن تضيع زوجة مطيعة في بيت والدي زوجها ، بل العكس هو الصحيح ، والواقع الذي نراه.
وما يذكره بعضهم من الخلاف اللازم بين الحماة والزوجة فأمر مبالغ فيه ، وما يقع في تلك الأسرة من بعض خلاف فشيء طبيعي بين عاطفتين ، وبين كبير وصغير ، وبين تعجل وحلم ، ولكن حين يتوفر أدب الإسلام في أفراد الأسرة، ويعرف كل فرد في الأسرة حقه وواجبه ، فإن الحياة تسير رضية سعيدة في أغلب الأحيان.

12ــ إرضاع الأطفال وحضانتهم:
الطفل جزء من أمه ،وقطعة من كيانها ، تحنو له ، وتحدب عليه ، وتعكف على راحته ، وهذه الصلة الوثيقة التي تربط الأم بطفلها تبلغ ذروتها وأوج قوتها في الأسابيع الأولى ثم الأشهر الأولى من ولادته ، إذ يبلغ بها الأمر أن تعكف عليه عكوفاً يشبه عبادة العابد ،ونسك الناسك . وفي الحقيقة أن العلم يقرر أن هذه العاطفة الإنسانية السامية عاطفة الأمومة جعلتها الحكمة الإلهية متجاوبة مع قوة اتصال الوليد بأمه ، ومع حاجته الماسة إليها مادياً وعاطفياً .. الطفل يحتاج إلى أمه حاجة تتصل بكيانه كله ، وتشمل مشاعره وأحاسيسه ، ومن الغباء حقاً ما يتصوره بعض الناس من أن حاجة الطفل إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خلال فترات منتظمة ، وهو أمر يمكن استبداله بأي لبن كان ، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه بين الفينة والأخرى ، وهو عمل تستطيعه أي حاضنة أمينة ، وإذا تصور هذا أي رجل لم يذق إنسانية الحياة العائلية فلا يُتَصور من النساء إلا امرأة مسخت حقيقتها ، وانطوى صدرها على قلب قاس جامد ، قد نحت من صم الجلاميد الصلاب ، ولله در من قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له أما تخلت أو أباً مشغولا

ومن هنا جاء الخطاب الإلهي يوجب على الأم إرضاع وليدها : قال تعالى (**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)** البقرة .(232)
ويثني الله تعالت أسماؤه على الأم إذ تتحلى بهذه العاطفة من التكريم فيقول : (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير) قلمان (14)
والواقع أن هذا الوضع التشريعي الذي أمر به القرآن هو تحديد وفرض للوضع الطبيعي الذي بنيت عليه غريزة الأم ، وانبنى عليه كيان الطفل .
13ــ أن تحسن القيام على تربية أولادها منه :
وذلك في صبر وحلم ورحمة ، فلا تغضب على أولادها أمامه ، ولا تدعو عليهم ، ولا تسبهم ، أو تضربهم ، فإن ذلك قد يؤذيه منها ، ولربما أستجاب الله تعالى دعاءها عليهم فيكون مصابهما بذلك عظيم .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم ، ولاتدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ،لا توافقوا من الله ساعة يسأل في عطاءاً فيستجاب لكم) .
وعليها أن تربي أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة والزهد في سفاسف الأشياء وملاهي الحياة ، كي ينشأوا مسلمين ، يعيشون بالإسلام وللإسلام ، ويكثر الله تعالى بهم الخير ، ويتباهى بهم وبأمثالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غداً.
14 ــ حفظه في دينه وعرضه:
وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجه ،في الشرفة أو الباب أو في الطريق والمحلات التجارية ، ولذا فهي لا تبدي زينتها ، إلا لزوجها ولذوي محارمها على التأبيد مع أمن لا تبدي زينتها ، ولا تخلوا بأجنبي ،ولو كان شقيق زوجها ،ولا تأذن لمن لا يرضى الزوج دخوله عليها ،وهي حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني، ومن سر فلا تفشي ،ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه.
عن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله ،وشر نسائكم

المتبرجات المتخيلات ،وهن المنافقات ،لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم)).
وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها ،خرق الله عز وجل عنها ستره)). وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ،فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل)).
وعن فضالة بن عبيد مرفوعاً :((ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامة ومات عاصياً ،وآمة أو عبد أبق فمات ،وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده ،فلا تسأل عنهم)) الحديث.
15ـ أن تحفظ حواسه وشعوره وتتحرى ما يرضيه فتأتيه ،وما يؤذيه فتجتنبه:
روي أن أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند التزوج : ((إنك خرجت من العش الذي فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضاً يكن لك سماء ، وكوني له مهداً ، يكن لك عماداً ، وكوني له أمة يكن لك عبداً ،ولا تلحفي بك فيقلاك ، ولا تباعدي عنه فينساك ، إن دنى منك ، فاقربي منه ، وإن نأى عنك فابعدي عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيباً ،ولا يسمع منك إلا حسناً ، ولا ينظر إلا إلى جميلاً)).
وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال : ((إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب ، فإنه يورث البغضاء ،وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء)).
وقال رجل لزوجته :

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في ثورتي حين أغضب
ولا تنقريني نقرة الدف مرة فإنك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأباك قلبي والقلوب تقلب
فإن رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وأخيراً نسوق إليك أختاه القول الجامع في دورك إن كنت زوجة :
أن تكوني قاعدة في قعر بيتك ، لازمة لمنزلك ، لا يكثر صعودك وإطلاعك ، قليلة الكلام لجيرانك ، لا تدخلي عليهم إلا في حال يوجب الدخول ، تحفظي بعلك في غيبته ،وتطلبي مسرته في جميع أمورك ، لا تخونيه في نفسك وماله ، لا تخرجي من بيته إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة ، تطلبي المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة أن يسمع غريب صوتك أو يعرفك بصوتك ، لا تتعرفي إلى صديق بعلك في حاجتك ، بل تتنكري على من تظني أنه يعرفك أو تعرفينه ، همك صلاح شأنك وتدبير بيتك ، مقبلة على صلاتك وصيامك ، وإذا استأذن صديق لبعلك على الباب ، وليس البعل حاضراً لم تستفهمي ولم تعاوديه في الكلام ، غيرة على نفسك وبعلك ، تكوني قانعة من زوجك بما رزق الله ، وتقدمي حقه على حق نفسك وحق سائر أقاربك ، متنظفة في نفسك ، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادك ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج .*

* بتصرف يسير من كتاب (أخبار النساء) ، (المرأة العربية) نقلا عن (عودة الحجاب)

الحقوق المشتركة

* عن أبي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ، ونظرت إليه ، نظر الله إليهما نظر رحمة ، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من بين أصابعهما) ..
(فيض القدير 2/ 333ورمز له السيوطي بالصحة)
* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء)
(فيض القدير 4/ 25، ومعنى النضح الرش الذي لا يؤذي ولا يؤدي لاستفزاز ، ويمكن استعمال شيء آخر كماء الزهر أو مسح الوجه بشيء من الطيب .)

.. ورغم أن الرسالة أختاه موجهة إليك لا إلى زوجك ، أنا رأينا تعميماً للفائدة أن نسرد طرفاً من حقوق الزوجة على زوجها ، ونقدم لذلك بمقدمة ..
إن الأصل أختاه في يقين وشعور الزوجة المرابطة على ثغر من ثغور قلعتها يجب أن يكون عطاء لا استعطاء ، وإيثاراً لا استئثاراً ؛ إذ نرى والله أعلم أن أقوى عمود يثبت قلعتها إنما هو المودة والرحمة التي أصلها ألا ترى لنفسها منَّة تمتن بها على زوجها ، بل إذابة كاملة بين جوانح زوجها وأركان قلعتها ، وفوق هذا ترى نفسها دائماً مقصرة في جنب زوجها ، تتذلل له تودداً واسترضاءً واسترحاماً .. لا تتشوف لحق ، ولا تتطلع إلا إلى رضى الله تعالى من خلال رضى زوجها لما قدمنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (هو جنتك ونارك) وقوله (لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) . والسجود عبادة والعبادة تذلل وانكسار . ونحن لا نعني الذلة والانكسار المطلق بل نرى ذلها في التعزز والترفع عليه ، وبهذا تكون الزوجة حقيقة ملكة غير متوجة تملكه بغير إعلام أو مراسيم .
ولئن كانت الذلة والرحمة هما ديدن العلاقة بين الأخ وأخيه المؤمن كما قال تعالى ((.. أذلة على المؤمنين)) وقوله : ((رحماء بينهم)) فهي من باب أولى أوجب وأظهر من الزوجة لزوجها .
والخلاصة أننا نرى ونحس من قوله تعالى : ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))
ـ نرى أن (المودة)بما تدل عليه من تقرب كل إلى الآخر ، وإذابة فيه ،والتلطف معه ، ونرى أن (الرحمة) بما تشعر من حرص كل من الزوجين على مصلحة صاحبه ، والرفق به ، والإشفاق عليه من كل سوء ومكروه، ــ نراهما عماد قلعة المرابطات الذي يبقى على سكينة النفس ويجعلها حقيقة مدركة في الحياة .. نراهما دستور المعاشرة بين الزوجين التي تجعل كل منهما يشعر أنه متمم للآخر ، ومتمم به أيضاً ، فإذا بالرجل والمرأة الغريبين عن بعضهما المتباعدين من قبل يتقاربان ويتلاحمان ويتحابان محبة تجعل كلا منهما أقرب إلى الآخر من أبيه وأمه ، بل يصيران جسدين في نفس واحدة .
غير أنا قبل سرد حقوق الزوجة نقدم لذلك بحول الله تعالى: الحقوق والآداب المشتركة التي يجب أن تكون بين الزوجين ،والتي تحقق التوازن بينهما من كافة النواحي والله الموفق..

الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين :

ـ غض الطرف عن الهفوات والأخطاء:
وخاصة غير المقصود منها السوء في الأقوال والسلوك بين الزوجين إذ:
من ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه
ويقول آخر :
من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط
ويقول آخر :
أرى كل إنسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه
إن أحدنا لتمر عليه فترات لا يرضى فيها عن نفسه ، فهو لا يرضى لها الضعف في مجال القوة ، أو الغضب في مقام الحلم ، والسكوت في معرض بيان الحق ، ولكنه يتحمل نفسه ، ويتعلل بما يحضره من المعاذير ، (فإن المؤمن يطلب المعاذير ، والمنافق يطلب الزلات) وحين تحسن النيات ، وتتواد القلوب، و يكون التعقل هو مدار المعيشة ، يتوفر هذا الجانب الكريم في حياة الأسرة .
2ـ المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان وفي الهموم والمطالب:
وما أصدق كلام عمر رضي الله عنه وقد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يبكي هو وأبو بكر رضي الله عنه ، بعد قبوله الفداء في أسرى بدر ونزول العتاب : قال : ((قلت : يا نبي الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاءً بكيت ، وإلا تباكيت لبكائكما)) الحديث.
وما أجمل كلام أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته : (إذا رأيتني غضبت فرضِّني ، وإذا رأيتك غضبى رضَّيتُك، وإلا لم نصطحب).
إن المصيبة إذا عمت خفت ، فليتعاون الزوجان في السراء والضراء على جلب السرور ودفع الحزن .. في قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) .
3ـ أن ينصح كل منهما قرينة في طاعة الله تعالى ويتطاوعا في ذلك :
وقد مر الكلام في ذلك قريباً .
4ـ أن لا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس ، ولا يفشي سره ، ولا يخبر بما يعرفه عنه من العيوب الخفية : قال تعالى : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) .
قال البغوي رحمه الله : (أي : قيِّمات بحقوق أزواجهن ،والقنوت : القيام ، والقنوت : الدعاء، وقيل : قانتات : أي : مصليات ، ومنه قوله عز وجل : (أمن هو قانت آناء الليل) الزمر (9)
فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى أسرته ، وأما حفظ الغيب فهو واجب على كلا الزوجين ، لكنه في حق المرأة آكد وأقوى ، لأن الخطر في تساهلها عظيم جداً ، يهدد بأفظع النتائج الدينية والدنيوية ويدمر الأسرة ، فالمرأة الصالحة حافظة لزوجها في غيابه : من عرض فلا تزني ، ومن سر فلا تفشي ، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه.
5ـ عدم إفشاء ما يقع بين الزوجين :
قد وردت أحاديث صحيحة في تحريم نشر ما يكون بين الزوجين متعلقاً بالوقاع.
منها : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها) .
ومنها ما روته أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرجال والنساء قعود ، فقال :(لعل رجلاً يقول ما يفعل ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟فأرم القوم ـ أي سكتوا ـ فقلت : (إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن ،

وإنهم ليفعلون) ، قال : (فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق ، فغشيها والناس ينظرون).
6ـ حق الفراش :
معلوم أنه يجب على المرأة أن تلبي زوجها كلما أرادها على ذلك ، وإن لم يكن لديها ميل إليه ، إلا لعذر مانع . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية : (أو حتى ترجع) وفي أخرى : (حتى يرضى عنها) .
وعن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً : (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا) .
وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو على قتب ـ أي رحل ـ لم تمنعه نفسها) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه ، فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها) .
تنبيهات:
الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) قال الإمام ابن أبي جمرة رحمه الله :(ظاهرة اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله ((حتى تصبح)) وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل ،وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك)، وإطلاقات حديث ابن أبي أوفى وأبي هريرة تتناول الليل والنهار ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة)) فذكر منهم ((المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى)) رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر.
الثاني: قوله ((فبات غضبان عليها)) به يتجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون : إما لأنه عذرها ،وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، واعلم انه لا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر ، فغضب هو لذلك ، أو هجرها وهي ظالمة، فلم تستنصل من ذنبها ،وهجرته ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا.
الثالث : في هذه الأحاديث الإرشاد إلى مساعده الزوج وطلب مرضاته ،وأن صبر الرجل على داعية النكاح أقل ،ولذلك حضَّ الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك ،أو السبب فيه الحض على التناسل ، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته ، جزاء على مراعاته لعبده ، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه ، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان.
هذا عن الزوجة ، أما الزوج فكذلك يحرم عليه أن يتعمد هجر زوجته؛ فهو مأمور بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرته ، والأدلة على ذلك :
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل؟))،قلت:((بلى يا رسول الله))، قال:((فلا تفعل ،صم وأفطر ،وقم ونم ،فإن لجسدك عليك حقاً ،وإن لعينيك عليك حقاً ،وإن لزوجك عليك حقاً)).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :((دخلت عليَّ خويلة بنت حكيم بن أمية بـن حارثـة بن الأوقص السلمية ،وكانت عند عثمان بن مظعون ، قالت: فـرأى رسـول اللـه صـلى عليه وسلم بذاذة هيئتها، فقال لي :((يا عائشة ما أبذّ هيئة خويلة !)) قالت : فقلت:((يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار ،ويقوم الليـل ،فهـي كمـن لا زوج لهـا ،فـتركت نفسها ،وأضاعتها))قالت: فبعث رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم إلـى عثمـان بـن مظعون، فجاءه، فقال:((يا عثمـان أرغبـة عـن سـنتي؟!)) قـالت: فقـال:((لا واللـه يـا رسول الله، ولكن سـنتك أطلـب))،قـال:((فـإني أنـام وأصـلي، وأصـوم وأفطـر وأنكـح النساء ،فاتق الله يا عثمـان ، فـإن لأهلـك عليـك حقـاً ، وإن لضـيفك عليـك حقـاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ،فصم وأفطر ،وصل ونم)).
وروى الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عنـد عمـر بـن الخطـاب رضـي اللـه عنـه ،فجاءت امرأة فقالت :((يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، واللـه إنه ليبيت ليله قائماً ،ويظل نهاره صائماً)) فاستغفر لها ، وأثنى عليها ،واستحيت المرأة ،وقامت راجعة ، فقال كعب :((يا أمير المؤمنين هلا أعديت المـرأة علـى زوجهـا فلقـد أبلغت إليك في الشكوى))،فقال لكعب:((اقض بينهما ،فإنك فهمت من أمرها مـا لـم أفهم))قال:((فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن ،فاقضـي بثلاثـة أيـام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة))فقال عمـر :((واللـه مـا رأيـك الأول بـأعجب مـن الآخر ،اذهب فأنت قاض على البصرة ، نعم القاضي أنت)).
وسئل أحمـد :((يـؤجر الرجـل أن يـأتي أهلـه ،وليـس لـه شـهوة ؟))فقـال :((إي واللـه ،يحتسب الولد ،وإن لم يرد الولد يقول : هذه امرأة شابة ،لم لا يؤجر؟)).
وهذه الشريعة الحنيفة تقرر أن الزوج لو آلى ((أيحلف))ألا يقـرب زوجتـه ،يلزمـه أن يحنث في يمينه ،قال تعالى:((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشـهر فـإن فـاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم))البقرة(226)،فقد نـص على أن الذين يؤلون ــ أي يحلفون ــ علـى ألا يقربـوا زوجـاتهم يمهلـون أربعـة أشـهر ،فإن عاد أحدهم إلى الإنصاف وأداء الحق فيها ،وعليه كفـارة يميـن، وإلا كـان إصـراره إضراراً موجباً للفراق قال صلى الله عليه وسلم :((لا ضرر ولا ضرار)).
وقال صلى الله عليه وسلم :((من ضارَّ ضارَّه الله ،ومن شاقَّ شاق الله عليه)).

حقوق الزوجة

* عن سلامة حاضنة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قلت : ((يا رسول الله ، إنك تبشر الرجال بكل خير ولا تبشر النسـاء)) . قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم : ((أصويحباتك دسسـنك لهـذا ؟)) قلـت ((أجـل هـن أمرننـي)) . قـال : ((ألا ترضـى إحداكن ، أنها إذا كانت حاملاً من زوجها ، وهـو عنها راض ، أن لهـا مثـل أجـر الصـائم القائم في سبيل الله عز وجل ، وإذا أصابها الطلق لـم يعلَـم أهـل السـماء والأرض مـا أخفى الله لها من قرة أعين ..)) وذكر الحديث في فضل الـولادة والرضـاعة والسـهر على الولد. أسد الغابة

حقوق الزوجة على زوجها :

1ــ المهر

أوجب الشرع الإسـلامي علـى الرجـل أن يبـذل الصـداق للمـرأة إذا أراد أن يتزوجهـا ، وذلك في قوله تعالى : ((وآتوا النساء صـدقاتهن نحلـة ..)) النسـاء (4) ، وفـي قـوله تعالى : ((فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ..)) النساء (24)
وعن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنـه قـال لرسـول اللـه صلى الله عليه وسلم : ((تزوجت امرأة)) فقال : ((مـا أصـدقتها ؟)) قـال : ((وزن نواة من ذهب)) فقال : ((بارك الله لك ، أولم ولو بشاة)) رواه البخاري وعـن أنـس

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها)) متفق عليه.
ويستحب ألا يُعرى النكاح عن تسمية الصداق ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أحداً من نسائه رضي الله عنهن ، ولا زوَّج أحداً من بناته رضي الله عنهن إلا بصداق سماه في العقد .
وفي حديث الواهبة : (فقام رجل فقال : زوجنيها يا رسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : ما تصدقها ؟ قال : إزاري ، قال : إن تصدقها إزارك جلست ولا أزار لك ، التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس ولم يجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمعك شيء من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا . فقال صلى الله عليه وسلم : زوجتكها بما معك من القرآن) متفق عليه .
قال العلماء : وليس ذكر الصداق شرطاً ، فإن عقد النكاح بغير صداق انعقد النكاح .
ويستحب دفع الصداق قبل البناء . قال تعالى : ((لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)) فأثبت الطلاق من غير فرض ، والطلاق لا يقع إلا بنكاح صحيح ، ودليل هذا من السنة :
ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ((أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال (نعم) وقال للمرأة : ((أترضين أن أزوجك فلاناً ؟)) قالت : (نعم) فزوج أحدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أعطها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ،وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقاً سهمي بخيبر)) فأخذت السهم فباعته بمائة ألف .
قال :وقال صلى الله عليه وسلم : ((خير الصداق أيسره)) رواه أبو داود وابن حبان .
ويجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً ، وبعضه معجلاً، وبعضه مؤجلاً . والمهر عطية محضة فرضها الله للمرأة ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية ، كما أنها لا تقبل الإسقاط ــ ولو رضيت المرأة ــ إلا بعد العقد .
قوله تعالى : ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)) والآية.. قيل في قوله تعالى ((نحلة)) :فريضة ،أي أعطوهن مهورهن حال كونها فريضة من الله تعالى لهن، وقيل:هبة وعطية.
قال ابن الأنباري رحمه الله:((كانت العرب في الجاهلية تعطي النساء شيئاً من مهورهن ،فلما فرض الله لهن المهر كان نحلة من الله ،أن هبة للنساء ،فرضاً على الرجال)).
وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله :((وقيل :إنما سمي المهر نحلة لان الزوج لا يملك بدله شيئاً ،ولأن البضع بعد النكاح في ملك المرأة ،ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج ،وإنما الذي يستحقه الزوج الاستباحة لا الملك)) أ.هـ
قال الألوسي رحمه الله:((فإن قلت إن النحلة أخذت في مفهومها أيضاً عدم العوض ،فكيف يكون المهر بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتمتع به؟ . أجيب بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو أزيد ،وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجاناً لمقابلة التمتع بأكثر منه)) أ . هـ
وقيل : النحلة : العطية بطيب نفس . أي لا تعطونهن مهورهن وأنتم كارهون وقيل : النحلة : الديانة ، أي
آتوهن صدقاتهن ديانة .

والحاصل أن المهر حق مفروض للمرأة ، فرضته الشريعة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها، ورمزاً لتكريمها وإعزازها ، وقد صرح الفقهاء بقولهم : (المهر فرض شرعاً لإظهار خطر المحل) .
ولقد حرست الشريعة هذا الحق للمرأة ، فحرمت على أي إنسان أكله أو التصرف فيه بغير إذنها الكامل ورضاها الحقيقي ، قال تعالى : (فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً) أي من غير إكراه ولا إلجاء بسبب سوء العشرة ولا إخجال بالخلابة والخديعة . (فكلوه هنيئاً مريئاً) أي سائغاً لا غصص فيه ولا تنغيص . فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له ،وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى.
أخرج ابن جرير عن حضرمي أن ناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما أعطى امرأته فنزلت هذه الآية ، وفيها دليل على ضيق المسلك في ذلك ، ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس ، وقلما يتحقق ، ولهذا كتب عمر رضي الله عنه إلى قضاته : إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أرادت أن ترجع فلها ذلك .
ليس من الإسلام :
ليس من الإسلام ما نراه اليوم من استبداد بعض الآباء بمهور بناتهم أو استيلاء بعض الأشقاء على مهور أخواتهم. وليس من الإسلام أيضاً ما يرتكب في بعض البيئات الجاهلية حيث يعمد بعض الناس إلى المقايضة بين النساء في سبيل توفير المهر ،وهو المسمى : (نكاح الشغار) .. حيث يزوج الرجل ابنته أو أخته مقابل أن يزوجه ذلك الشخص ابنته أو أخته ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار .
المغالاة في المهور :
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (ألا لا تُغالوا صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية)) .
وعن أبي سلمة رضي الله عنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها : (كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؟) . قالت :(كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشٌ) . قالت : (أتدري ما النش ؟) قلت : (لا) قالت : (نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم) .
وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (والقصد في المهر أحب إلينا ، وأستحب ألا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم) أ. هـ
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة ، فهو جاهل أحمق ، وكذلك صداق أمهات المؤمنين ، وهذا مع القدرة واليسار ، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة)
. فليس من الإسلام إذن تلك النظرة التجارية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس ، فيغالون في المهور ، حتى أنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر وكم بلغ من الأرقام القياسية !.
وكما أنه ليس من الإسلام الدعوة إلى إلغاء المهور ، حيث أنه لا يجوز التفريط فيما شرع الله من تكريم المرأة وإعزازها ، كذلك نرفض تلك الاعتبارات التجارية التي

تسيطر على أفكار طائفة من الناس ، إذ يؤدي ذلك إلى التغالي في المهور الـذي يئـن منه الشباب هذه الأيام .
إن المهر هدية تعطى للمرأة ، فهل يعقل أن المهدى إليه يشارط فيها ، ويكلف صاحبه من أمره شططاً .

2ـ النفقة:

ومن حقوق الزوجة وجـوب أن ينفـق عليهـا زوجهـا ، وهـي تشـمل الطعـام والشـراب والملبس وما تحتاج إليه الزوجة لقوام بدنها وينبغي أن يطعمها وأولادها حلالاً لا إثم فيه ولا شبهة ، وقد دل على وجوب هذه النفقة الكتاب والسنة والإجماع :
أما الكتاب :
فقد قال تعالى : ((لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليـه رزقـه فلينفـق ممـا آتـاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً)) .
وقال تعالى : ((.. وبما أنفقوا من أموالهم)) .
وقال سبحانه : ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) .
أي بما يناسب حالها ويليق بمثيلاتهـا مـن مسـتوى المعيشـة ، وتقـدير ذلـك راجـع إلـى العرف .
جاء في تفسير قوله تعالى : ((ويسألونك مـاذا ينفقـون قـل العفـو)) أن العفـو : أي الزائد على قدر الحاجة التي لابد منها على أصح التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور.
وأما السنة :
فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول اللـه مـا حـق زوجـة أحـدنا عليه ؟ قال : ((أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسـيت ، ولا تقبـح الـوجه ، ولا تضرب)) . وفي رواية للإمـام أحمـد بزيـادة : ((ولا تهجـر إلا فـي الـبيت ، كيـف وقـد أفضى بعضكم إلى بعض، إلا بما حل عليهن)) .
قال البغوي رحمه الله : قال أبو سليمان الخطابي : ((في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وهو على قدر وسع الزوج ، وإذ جعله النبي صلى الله عليـه وسـلم حقـاً لهـا فهـو لازم حضر أو غاب ، فإن لم يجد في وقته كان ديناً عليه كسائر الحقوق الواجبة ، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض)) أ . هـ
وقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم:((ألا وحقهـن عليكـم أن تحسـنوا إليهـن فـي كسـوتهن وطعامهن)).
وقال صلى الله عليه وسلم :((كفى بالمرء إثماً أن يضيَّع من يقوت)) .
وقال صلى الله عليه وسلم : ((أن الله سائل كل راعٍ عما اسـترعاه ، أحفـظ ذلـك أم ضيعه، حتى ليسأل الرجل عن أهل بيته)).
وعن قيس بن حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال : سـمعت رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم يقول : ((والله لئن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيبيعه ويستغني به ويتصدق منه ، خير له مـن أن يـأتي رجلاً فيسـأله ، يـؤتيه أو يمنعـه ، وذلـك أن اليـد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول)) وفي رواية : فقيل : ((مـن أعـول يـا رسول الله ؟ قال : ((امرأتك ممن تعـول ، تقـول : أطعمنـي وإلا فـارقني ، وجاريتـك تقول : أطعمني واستعملني ، وولدك يقول : إلى من تتركني ؟)) .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن هنداً بنت عتبة قالت : ((يا رسـول اللـه إن أبـا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخـذت منـه وهـو لا يعلـم)) فقـال : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) .
قال ابن قدامة رحمه الله : ((وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها ، وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطيها إياه)) أ . هـ

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته)) .
وأما الإجماع :
قال ابن قدامة رحمه الله : ((وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن . ذكره ابن المنذر وغيره . وفيه ضرب من العبرة : وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلابد أن ينفق عليها ، كالعبد مع سيده)).
وقد ثبت في فضل النفقة على الأهل أحاديث كثيرة منها :
عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)) .
وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فرأى أصحابه من جَلَدِه ونشاطه ما أعجبهم ، فقلوا : ((يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟)) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ،وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)) .
وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته)) .
وقال ابن المبارك رحمه الله وهو مع إخوانه في الغزو: ((تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه ؟)) قالوا: ((ما نعلم ذلك)) قال : ((أنا أعلم)) قالوا : ((فما هو)) قال: ((رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين فسترهم غطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه)
ومعلوم أن المرأة لا تكلف بشيء من الإنفاق ، أماً كانت أو أختاً .. بنتاً كانت أو زوجة ، قادرة على العمل أو كانت عاجزة عنه .. غنية كانت أو فقيرة ، كان زوجها قادراً على العمل أو عاجزاً عنه .. غنياً كان أو فقيراً ، الرجل هو المسئول عن النفقة البيتية ، وليس من حقه أن يلزمها بها إلا إذا تبرعت مساهمة في تحمل بعض العبء.
والمرأة قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها ، وليست ولاية رعاية وتأديب وعناية بشأنها ، وتنمية لأموالها ، وليست ولاية تملك واستبداد ، ثم هي بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية سواءً بسواء.

3ــ المسكن :

ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى : ((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)) فإذا وجبت السكنى للمطلقة فاللتي في صلب النكاح أولى ، قال تعالى : ((وعاشروهن بالمعروف)) ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون ، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع ، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى ((من وُجدكم)) ، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة.

4ــ وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها:

وذلك بأن يعلمها أصول دينها : كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق ،وتوحده التوحيد الخالص ، وتؤمن بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق بجلاله سبحانه وتعالى . ويعلمها ما يجب لله تعالى ، وما يجوز له سبحانه ، وما يستحيل عليه تبارك وتعالى ، وما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها ، وأصول الحلال والحرام .

وأن يعلمها أحكام العبادات ، ويحضها على القيام بها ، خاصة الصلاة في أول الوقت ، وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكروهاتها ن وسائر العبادات ، وحقوق الله تعالى عليها ، وحقوق الزوجية ، وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب .
ويراقبها في ذلك كله ما استطاع ..
قال الله تعالى : ((يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)) التحريم (6) .
قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)) : ((أدبوهم ، وعلموهم).
وقال قتادة : ((تأمرهم بطاعة الله تعالى ، وتنهاهم عن معصيته ، وتقوم عليهم بأمر الله تعالى ، وتأمرهم به وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت معصية منعتهم وزجرتهم)) .
قال الألوسي رحمه الله : ((واستدل به على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض ، وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس ، لأن الولد بعض من أبيه)) روح المعاني (28/156)
وقال صلى الله عليه وسلم : ((الرجل راعٍ في أهله ، ومسؤل عن رعيته)) متفق عليه.
وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : ((أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتهينا أهلينا ، فسألنا عمن تركنا في أهلينا ، فأخبرناه ، وكان رفيقاً رحيماً ، فقال :((ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي))رواه البخاري .
وقد بلغ من اعتناء السلف بهذه التربية أنهم كانوا يحزنون إذا غابوا عن الأولاد فترة لسبب من الأسباب ، لخوفهم على أولادهم أن لا يؤدبوا على ما يريدون ويشتهون .
وذكر الراغب الأصفهاني أن المنصور بعث إلى من في الحبس من بني أمية يقول لهم : ((ما أشد ما مر بكم في هذا الحبس ؟)) فقالوا : ((ما فقدنا من تربية أولادنا)) .
وقد أثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام فيما أثنى بقوله : (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً)) مريم (55).
وقال تعالى : ((وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)) طه (132).
وأمر الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم ، ويصطبر عليها ويلازمها ، والظاهر أن المراد بالصلاة الصلوات المفروضة ، ويدخل في عموم هذا الأمر جميع أمته صلى الله عليه وسلم وأهل بيته على التخصيص .
وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية كان يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة وعلي رضوان الله عليهما فيقول : ((الصلاة)) .
ويروى أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان إذا رأى شيئاً من أخبار السلاطين وأحوالهم ، بادر إلى منزله فدخله ، وهو يقرأ :((ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى)) . ثم ينادي بالصلاة : ((الصلاة يرحمكم الله)) ، ويصلي .
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي ، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة , ويقول لهم ((الصلاة الصلاة))ويتلو هذه الآية : ((وأمر أهلك)
وعن القاسم بن راشد الشيباني قال : كان زمعة نازلاً عندنا بالمحصب ، وكان له أهل و بنات ، وكان يقوم فيصلي ليلاً طويلاً ، فإذا كان السحر نادى بأعلى صوته : ((أيها الركب المعرسون ، أكل هذا الليل ترقدون ؟!..أفلا تقومون فترحلون ؟)) فيتواثبون ،

فيسمع من هناك بإك ، ومن هاهنا داعٍ ، ومن هاهنا قارئ، ومن هاهنا متوضئ، فإذا طلع الفجر نادى بأعلى صوته : ((عندَ الصباح يحمد القوم السرى)) .
وفي قوله تعالى : ((لا نسألك رزقاً نحن نرزقك)) فيه دفع لما عسى أن يخطر ببال أحد من أن المداومة على الصلاة ربما تضر بأمر المعاش ، فكأنه قيل : داوموا على الصلاة غير مشتغلين بأمر المعاش عنها ، إذ لا نكلفكم رزق أنفسكم ، نحن نرزقكم ، وتقديم المسند إليه للاختصاص أو لإفادة التقوى ،وقد قال تعالى : ((وما خلقت الأنس والجن إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق)) الذاريات (56ـ 58) ، ومعلوم أن ترك الاكتساب للصلاة المفروضة فرض ، وليس المراد بالمداومة عليها إلا أداؤها في أوقاتها المعينة لا استغراق الليل والنهار بها ، ويستشعر من الآية أن الصلاة مطلقاً تكون سبباً لإدرار الرزق ، وكشف الهم .
عن عبد الله بن سلام قال :((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة ، وتلا : ((وأمر أهلك بالصلاة)) .
وأخرج أحمد في الزهد وغيره عن ثابت : وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة : صلوا صلوا ، قال ثابت : وكانت الأنبياء عليهم السلام إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة)) أفاده الألوسي.
والرجل قدوة أهل بيته ، والقدوة من أخطر وسائل التربية :
عن فضيل بن عياض قال : (رأى مالك بن دينار رجلاً يسيء صلاته ، فقال: ((ما ارحمني بعياله ؟) فقيل له: " يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته ، وترحم عياله ! " قال : " إنه كبيرهم ، ومنه يتعلمون ") .
قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ضمن آداب الزواج : ((أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ، ويُعلِّم زوجته أحكام الصلاة، وما يُقضى منها في الحيض ، وما لا يقضى ، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليه ، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه ، وعلم الاستحاضة يطول ، فأما الذي لابد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما يراعيه النساء .
فإن كان الرجل قائماً بتعليمها ، فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها في السؤال ، فأخبرها بجواب المفتي ، فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر ، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ، ولم يعلمه الرجل ، خرج الرجل معها ، وشاركها في الإثم .

5ــ أن يغار عليها ويصونها :

إن من حب لرجل لزوجته أن يغار عليها ، ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة ،والزوجة أعظم ما يكتنزه المرء ، فلا يليق به أن يجعلها مضغة في الأفواه تلوكها الألسنة ، وتتقحمها الأعين ، وتجرحها الأفكار والخواطر .
كلا ، إن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم ،وإن تمكنها منه يدل على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة ، ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يمتدحون بالغيرة على نسائهم ، والمحافظة عليهن ، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة ،ولا يركن إلى ذلك إلا الأرذلون .

وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة ، والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة ، ومتى ما تحين الرجل الفرص ليأخذ امرأته على غرة، التماساً لعثرة منها دون أي ريبة ،كانت هذه غيرة مذمومة ؛عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:((إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ،وهي غيرة الرجل على أله من غير ريبة)).
إن الرجل هو صاحب القوامة ،والمسؤول الأول في الأسرة ،والمحافظ على أفرادها ،وهو أبعد أهله نظراً وتبصراً في العواقب، فمن حقها عليه أن يغار عليها ، وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما نجمله بما يلي:
أولاً: أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه ،فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيّم عليها ،فقد يكون في دخول أبيها أو أخيها أو أمها مفسدة عليه في أسرته.
أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله عليها ،ولو أذن لذلك الزوج ،لأنه إثم ،ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
ثانياً: أن لا يدخل عليها من لا يخاف الله تعالى، فقد يخون بنظرة أو كلمة، ويشعل في البيت شرارة فتنة، قال صلى الله عليه وسلم:((إياكم والدخول على النساء))،قالوا :((يا رسول الله أرأيت الحمو؟))،قال:((الحمو الموت)).
وقال صلى الله عليه وسلم :((ثلاث لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، والعق، والديوث، الذي يقر الخبث في أهلة ولا يبالي من دخل على أهله)).
وقال صلى الله عليه وسلم :((لاتصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي)).
ثالثاً: أن لا تخرج من بيته إلى الأسواق ومجتمعات الرجال، فتخالطهم في الأسواق ووسائل المواصلات والمحلات التجارية. عن علي رضي الله عنه قال:((بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق، ألا تستحيون ؟..ألا تغارون ؟.. يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال!)).
رابعاً: أن لا يعرضها للعنت فيطيل غيابه عنها، ولا يدفعها إلى الفسوق بمطالعة القصص الفاجرة والمجلات الخليعة، ولا يصطحبها إلى دور الملاهي والخيالة،ولا يسمعها أغاني الفحش والخنا،ولايودع بيته جهز(التلفاز)أو ما يسمى (الفيديو) فإنهما من أعظم أسباب الفساد وتحطيم الأخلاق في هذا العصر،والناس عنهما في غفلة،بل هم فيهما على رغبة،ولا حول وقوة إلا بالله .
وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس،وهو يخرج بها إلى الفرج ،وإلى أماكن الفساد ،ويعاشر المفسدين،فإذا قيل له:((انتقل من هذا المسكن السوء))،فيقول :(أنا زوجها ،ولي الحكم في أمرأتي،ولي السكن،فهل له ذلك؟)).
فأجاب الحمد لله رب العالمين ، ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى حيث شاء ؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين : عقوبة على فجوره ، بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور ، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن ذلك ، والله أعلم)).

6ـ أن لا يتخوَّنها ،ولا يلتمس عثراتها:

وذلك بأن يترك التعرض لما يوجب سوء الظن بها ، وقد دل على ذلك أحاديث : منها :
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً))
وعنه رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً))

وعن أنس رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهلــه ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية)) .
وعن جابر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول اللــه صـلى اللــه عليــه وسـلم أن يطـرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم)) .
وعنه أيضاً بلفظ : ((لا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجــرى الدم)) .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ((قوله في طريق عاصم عن الشـعبي عـن جـابر : ((إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً))، التقييد فيه بطول الغيبة ، يشير إلــى أن علة النهي إنما توجه حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجـوداً وعـدماً ، فلمـا كـان الـذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ، ويرجع ليلاً ، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبــة ، كـأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره : إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف و الـتزين المطلـوب مـن المـرأة ، فيكـون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله صلى الله عليه وسـلم لجـابر حيـن قدم معه مـن سـفر : ((إذا دخلـت ليلاً فلا تـدخل علـى أهلـك حـتى تسـتحد المغيبـة ، وتمتشط الشعثة)) ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غيــر متنظفة ، لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها ، وإما أن يجدها على حالة غيـر مرضية ، والشرع محرض على الستر ، وقد أشـار إلـى ذلـك بقـوله : ((أن يتخـونهم ، ويتطلب عثراتهم)) .
فعلى هذا من علم أهله بوصوله ، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً ، لا يتناوله هـذا النهـي ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق حديث ابن عمر قال : ((قدم النــبي صلى الله عليه وسلم من غزوة ، فقال: (لا تطرقوا النساء) .وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون ، قال ابن أبي جمرة رحمه الله : ((فيه النهي عن طروق المسافر أهلــه على غرة من غير تقديم إعلان منه لهم بقـدومه ، والسـبب فـي ذلـك مـا وقعـت إليـه الإشارة في الحديث ، قال :وقد خالف بعضـهم فـرأى عنـد أهلـه رجلاً ، فعـوقب بـذلك على مخالفته)) أ.هـ
وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن تطـرق النسـاء ليلاً ، فطـرق رجلان ، كلاهمـا وجـد مـع امرأتـه مـا يكره)) ، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه ، وقال فيه: ((فكلاهما وجـد مـع امرأتـه رجلاً)) ووقع في حديث محارب عن جابر : أن عبـد اللــه بـن رواحـة أتـى امرأتـه ليلاً ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلاً ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر ذلك للنبي صـلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً)) أخرجه أبوعوانة في صحيحه.
وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ،لأن الشارع راعى ذلـك بين الزوجين مع إطلاع كل منهما علـى مـا جـرت العـادة بسـتره ، حـتى إن كـل واحـد منهما لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ،ومع ذلك نهى عـن الطـروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولــى)) فتح الباري (9/ 340ـ 341)

7ــ المعاشرة بالمعروف:

((إني أحرج عليكم حق الضعيفين : اليتيم والمرأة)) . حديث شريف
توارد القول الكريم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في حسـن معاشـرة الزوجات ما يفيض رفقاً ورحمة ورعاية وعناية ، وحسبك أن الله عز وجل جعل المـرأة من آياته ، وجعل المـودة والرحمـة والألفـة عقـدة الصـلة بينهمـا ، فـذلك حيـث يقـول تعالى : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسـكنوا إليهـا وجعـل بينكـم مـودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)).

ولقد كفى الله بهذه الآية وشفى في الأمر بحسن المعاشرة ، ومن ذا الذي يسمع قوله تعالى :((وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)) ثم يجفوا امرأته أو يتسخطها بعد ذلك ؟ .. وإذا قلب المسلم بين أعطاف هذه الآية بصره ، وملأ منها يده ، وروى من معينها قلبه ، لا شك أن ما يكرهه من امرأته سيزول من وجدانه ، ولن يقر في عاطفته ؛ إذ ما ظن المسلم في أمر يكرهه ثم يظل على لجاجته فيه بعد أن منّاه الله بالخير الكثير من ورائه ؟ ..وأين ذلك من حصن الثقة وتمام الإيمان بالله؟..

قال بعض المفسرين : والخطاب للذين يسيئون العشرة مع أزواجهم .

وقوله تعالى : ((وعاشروهن بالمعروف)) . قال السدي رحمه الله : خالطوهن ، وقال ابن جرير رحمه الله : صحّفه بعض الرواة، وإنما هو : خالقوهن .((بالمعروف)) وهو ما لا ينكره الشرع والمروءة . والمراد هنا النصفة في القسم والنفقة ، والإجمال في القول والفعل ،وقيل : المعروف هو ألا يضربها ولا يسيء الكلام معها ، ويكون منبسط الوجه معها ، وقيل : هو أن يتصنع لها كما تتصنع له ، وقد استدل بعمومه من أوجب لهن الخدمة إذا كن ممن لا يخدمن أنفسهن .

قال ابن كثير رحمه الله : ((وعاشروهن بالمعروف) أي إن كرهتم صحبتهن وإمساكهن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قبلهن ما يوجب ذلك . فعسى أن تكرهوا شيئا))كالصحبة والإمساك ((ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)) كالولد والألفة التي تكون بعد الكراهة .

والمعنى: فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن،ولا تفارقوهن لكراهة الأنفس وحدها، فلعل لكم فيما تكرهونه ((خيراً)) ،((كثيراً)) مبالغة في الحمل على ترك المفارقة ، وتعميماً للإرشاد ، ولذا استدل بالآية على أن الطلاق مكروه .

وعن ابن إسماعيل في قوله تعالى : ((ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)) قال : الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها ، ويجعل الله في ولدها خيراً .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : ((فإن وقع بين الرجل وبين امرأته كلام فلا يعجل بطلاقها وليتأن بها وليصبر ، فلعل الله سَيُرِيَه منها ما يحب)) .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال :((عسى أن يمسكها وهو لها كاره فيجعل الله فيها خيراً كثيراً)) .وقال ابن الجوزي رحمه الله : ((وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، ونبهت على معنيين : أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محموداً ، ومحمود عاد مذموماً ، والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره، فيصبر على ما يكره لما يحب. وأنشدوا في هذا المعنى :

ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب
ومن يتتبع جاهداً كل عثـــرةٍ يجدها ولا يسلم له الدهر صاحـــب

ومما يرمي إلى ذلك الغرض الجليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)) أو قال : ((غيره)) .

والفرك : هو بعض أحد الزوجين الآخر ، والفارك : هو المبغض لزوجته.

ومن هذا المعنى قول الرضي :

رمت المعالي فامتنعن ولم يزل أبداً يمانع عاشقاً معشوق
فصبرت حتى نلتهن ولم أقل ضجراً دواء الفارك التطليق

فلا ينبغي للرجل أن يبغضها إذا رأى منها ما يكره، لأنه إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، فيقابل هذا بذاك.

وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال لرجل طلق امرأته : ((لم طلقتها ؟))قال : ((لا أحبها)) فقال :

((أو كل البيوت بني على الحب ؟ ، فأين الرعاية والتذمم ؟)).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن المرأة لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها)) .
وعنه صلى الله عليه وسلم بلفظ : ((واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيراً)) .
ومعنى ((خلقت)) أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة .((من ضلع)) واحد الأضلاع ، فالمراد أن أول النساء خلق من ضلع ، أو المراد التمثيل ، قال القاضي : ((استعير الضلع للمعوج صورة ومعنى ، فيكون المراد : أنها مثل الضلع ، ويشهد لها قوله : ((لن تستقيم لك على طريقة)) .
والعوج : بفتح العين في الأجسام ، وبكسرها في المعاني . قوله : ((إن ذهبت تقيمها كسرتها)) أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها ، فهو ضرب مثل للطلاق ، قوله : ((وإن تركته)) أي لم تقمه ((لم يزل أعوج)) فلا تطمع في استقامتهن ، ، قوله : ((وإن أعوج ما في الضلع أعلاه)) ذكر تأكيداً لمعنى الكسر ، وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع ، مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن ، أو ضربه مثلاً لأعلى المرأة ، لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها ، وهو الذي يحصل به الأذى ، وقوله : ((استوصوا بالنساء خيراً)) الاستيصاء قبول الوصية ، فالمعنى: أوصيكم فيهن خيراً ، فاقبلوا وصيتي فيهن ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، فلا يتأتى الانتفاع بهن إلا بأن يداريها ويلاطفها ويوفيها حقوقها ، أو تكون السين للطلب مبالغة ، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن ، أو اطلبوا الوصية والنصيحة من غيركم بهن .
وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال :

هي الضلع العوجاء لست تقيمها	ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
تجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى	أليس عجباً ضعفها واقتدارها

ومن المعاشرة بالمعروف :
أن يتحبب إليها ،وينابيها بأحب الأسماء ،وأن يكرمها بما يرضيها ، ومن ذلك أن يكرمها في أهلها عن طريق الثناء عليهم أمام زوجته ، ومبادلتهم الزيارات ، ودعوتهم في المناسبات .
ومنها أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ بشوراها إذا أشارت عليه برأي صواب ، فقد أخذ صلى الله عليه وسلم برأي أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية فكان في ذلك سلامة المسلمين من الإثم ونجاحهم من عاقبة المخالفة .
وبالجملة فكل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها .
قال صلى الله عليه وسلم : ((خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)) .وفيما يلي نعرض لقبس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حسن المعاشرة ليكون نبراساً لمن أراد أن يتمثل قوله تعالى : ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً)) .
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، ورميه بقوسه ، ومداعبة أهله)) وفي رواية : ((كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا تأديبه فرسه ورميه عن قوسه ومداعبة أهله)) .قال ابن كثير رحمه الله : (وكان من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة ، دائم البِشْر ، يداعب أهله ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يتودد إليها بذلك ، قالت : ((

سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سبقته بعدما حملت اللحم فسبقني ، فقال : هذه بتلك))
وكان صلى الله عليه وسلم يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي ينام عندها فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، صم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار ،وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله تعالى : ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) أ.هـ
وقال الغزالي رحمه الله في " الإحياء " : باب : آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح : (الأدب الثاني : حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن ترحماً عليهن لقصور عقولهن ، قال الله تعالى : ((وعاشروهن
بالمعروف)) وقال في تعظيم حقهن : ((وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً)) وقال تعالى : ((والصاحب بالجنب)) قيل هي المرأة ..)
ثم قال : (واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، إقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم .لقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل ، وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه فقال : ((أتراجعيني ؟) فقالت :((إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك)).
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها : ((إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليَّ غضبى)) قالت : فقلت :((من أين تعرف ذلك ؟)) فقال : ((أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت :لا ورب إبراهيم)) قالت : ((أجل ،والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك))..
ثم قال الغزالي رحمه الله : ((الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي التي تطلب قلوب النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال))أ.هـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد ، فقال لي : ((يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم ؟)) فقلت : ((نعم)) فأقامني وراءه فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم ، فوضعت ذقني على عاتقه ، وأسندت وجهي إلى خده ، فنظرت من فوق منكبيه ـ وفي رواية : منه بين أذنه وعاتقه ــ وهو يقول : ((دونكم يا بني أرفدة)) فجعل يقول يا عائشة ما شبعت)) فأقول :((لا)) لأنظر منزلتي عنده حتى شبعت ، قالت : ومن قولهم يومئذ : ((أبا القاسم طيباً)) وفي رواية : حتى إذا مللت ، قال :((حسبك)) قلت : ((نعم)) قال : ((فاذهبي)) ،و في أخرى قلت : ((لا تعجل)) ولقد رأيته يراوح بين قدميه ، قالت : ((وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه ، وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن الحريصة على اللهو)) وقالت : ((فاطلع عمر فتفرق الناس عنها والصبيان)) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((رأيت الشيطان والإنس والجن فروا من عمر)) ، قالت عائشة رضي الله عنها : قال صلى الله عليه وسلم يومئذ : ((لتعلم يهود أن في ديننا فسحة)) .
وعنها رضي الله عنها قالت : ((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع في)) .
وقال عمر رضي الله عنه: ((ينبغ ي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، ف إذا التمسوا ما عنده وُجد رجلاً))

وقال لقمان رحمه الله : ((ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي ،وإذا كان في القوم وُجد رجلاً))ويستحب للرجل إذا وجد فراغاً ووقتاً أن يشارك المرأة في خدمة البيت ، فإن هذا من حسن المعاشرة المأمور بها .
قالت عائشة رضي الله عنها وقد سُئلت عنه صلى الله عليه وسلم : ما يعمل في بيته ؟ ـ قالت : ((كان يكون في مهنة أهله ، يقم ـــ أي يكنس ـــ بيته ،ويرفو ثوبه ، ويخصف نعله ويحلب شاته)).
وعنها رضي الله عنها : ((كان صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله ـ يعني في خدمة أهله ـ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)) .
وعنها رضي الله عنها قالت : كان بشراً من البشر: يفلي ثوبه ،ويحلب شاته ، ويخدم نفسه)) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله يبغض كل جعظري جواظ)) قيل : هو الشديد على أهله ، المتكبر في نفسه ،وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى : ((عتل)) قيل العتل : هو الفظ اللسان ، الغليظ القلب على أهله .
وقال صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه حين تزوج ثيباً : ((هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك)).
ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : ((والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج ، سكوتاً إذا خرج ، آكلاً ما وجد ، غير سائل عما فقد)).
وقال الشافعي رحمه الله : ((وجماع المعروف بين الزوجين كف))
قال بعض الشافعية : ((كف المكروه هو ألا يؤذي أحدهما الآخر بقول أو فعل ، ولا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ما يؤذي الأخر)) أ.هـ

إن كنت أماً

رأى ابن عمر رضي الله عنه رجلاً حاملاً أمه على رقبته ، فقال الرجل : ((يا ابن عمر أترى أني جزيتها ؟ قال : ((لا ،ولا بطلقة واحدة ،ولكنك أحسنت ، والله يثيبك على القليل))
((عن أبي مرة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يستخلفه مروان ، وكان يكون بذي الحليفة ، فكانت أمه في بيت وهو في آخر ، قال : فإذا أراد أن يخرج ، وقف على بابها فقال : ((السلام عليك يا أماه ورحمة الله وبركاته)) ، فتقول ((وعليك السلام يا بني ورحمة الله وبركاته)) فيقول ((رحمك الله كما ربيتني صغيراً)) فتقول : ((ورحمك الله كما بررتني كبيرة)) . ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله ، ولازم أبو هريرة رضي الله عنه أمه ولم يحج حتى ماتت لصحبها.
..لك أختاه أن تطاولي الجوزاء فخراً وتيهاً، وتذوبي حمداً وشكراً أن جعلك الله أماً مسلمة،كيف لا وقد ورد في الحديث الذي رواه المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إن الله يوصيكم بأمهاتكم،ثم يوصيكم بأمهاتكم،ثم يوصيكم بأمهاتكم،ثم الأقرب فالأقرب)).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟قال:(أمك)،قال:(ثم من ؟)،قال:(أمك)،قال:(ثم من؟)،قال:(أمك)،قال:(ثم من؟)،قال:(أبوك)).
وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال:(انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول:(أمك وأباك،ثم أختك وأخاك،ثم أدناك أدناك).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال:(زوجها)، قلت :(فعلى الرجل ؟)قال:(أمه).

وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال:إني خطبت امرأة ،فأبت أن تنكحني وخطبها غيري فأحبّت أن تنكحه،فغرت عليها ،فقتلتها، فهل لي من توبة ؟ قال:أمك حية؟ قال:لا، عملاً أقرب إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة)) .
وعد النبي صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وخص الأمهات بالذكر، فقال صلى الله عليه وسلم : ((إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهات ، ووأد البنات ،وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال)).
وهل أتاك أختاه نبأ سلفنا الصالح رضوان الله عليهم في بر أمهاتهم ؟ هذا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو المسمى زين العابدين ، كان من سادات التابعين ،وكان كثير البر بأمه ، حتى قيل له : إنك من أبر الناس بأمك ، ولسنا نراك تأكل معها في صحفة ، فقال : (أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت إليه عينها ، فأكون قد عققتها)
وعن بعض آل سيرين قال : (ما رأيت محمد بن سيرين يكلم أمه قط إلا وهو يتضرع) .
وعن ابن عون قال : دخل رجل على محمد بن سيرين وهو عند أمه ، فقال : (ما شأن محمد أيشتكي شيئاً ؟) قالوا :(لا ، ولكن هكذا يكون إذا كان عند أمه).
وهذا عبد الله بن عون نادته أمه فأجابها ، فعلى صوته صوتها ، فأعتق رقبتين .
ولله در القائل :

لأمك حق لو علمت كبير ... كثيرك يا هذا لديه يسير
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي ... لها من جواها أنّة وزفير
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة ... فمن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الأذى بيمينها ... وما حجرها إلا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها ... ومن ثديها شرب لديك نمير
وكم مرة جاءت وأعطتك قوتها ... حنواً وإشفاقاً وأنت صغير
فآهاً لذي عقل ويتبع الهوى ... وآه لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعائها ... فأنت لما تدعو إليه فقير

وإذ قد علمت أختاه عظم شأنك في الإسلام ، فلا شك أن ذلك لعظم دورك المناط بك ؛ ذلك الدور الذي وعاه الجيل الأول من النساء فأخرجن ـ بتوفيق الله ـ ذلك الجيل الذي قاد نهضة الإسلام الأولى ، فكانت الأم من الأمة بمثابة القلب من الجسد ..
ولله درُّ القائل :

خلفت جيلاً من الأبطال سيرته ... تضوع بين الورى روحاً وريحانا
كانت فتوحهمُ براً ومرحمة ... كانت سياستهم عدلاً وإحسانا
لم يعرفوا الدين أوراداً ومسبحة ... بل أشبعوا الدين محراباً وميدانا

ولك أختاه أن تتصوري أنه لا يكاد المرء يقف على عظيم ممن رادوا شمس الدهر وذلت لهم نواصي الحادثات إلا وكان لأمه نصيب من ذلك :
فهذا على بن أبي طالب رضي الله عنه ، تنقل في تربيته بين صدرين من أملأ صدور العالمين حكمة وأحفلها بجلال الخلال ، فكان مغداه على أمه فاطمة بنت أسد ، ومراحة على خديجة بنت خويلد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم .وهذا عبد الله بن جعفر رضي الله عنه سيد أجواد العرب وأنبل فتيانهم ، تركه أبوه صغيراً ، فتعاهدته أمه أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، ولها من الفضل والنبل ما لها .
وهذا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، أريب العرب وألمعيُّها ، ورث عن هند بنت عتبة ما لم يرث عن أبي سفيان ،وهي القائلة ـ وقد قيل لها ومعاوية وليد بين يديها : ((إن عاش معاوية ساد قومه)) : قالت : ((ثكلته إن لم يسد إلا قومه)) ولما نعي إليها ولدها يزيد بن أبي سفيان قال لها بعض المعزين : ((إنا لنرجو أن يكون في

معاوية خلف منه)) ، فقالت : ((أو مثل معاوية يكون خلفاً من أحد ؟ والله لو جمعت العرب من أقطارها ثم رمى به فيها لخرج من أيها شاء)) .
وكان معاوية رضي الله عنه إذا نوزع الفخر بالمقدرة وجوذب بالمباهاة بالرأي انتسب إلى أمه فصدع أسماع خصمه بقوله : ((أنا ابن هند)).
وهذا عبد الملك بن مروان ، أمه عائشة بنت المغيرة بن أبي العاص بن أمية ، وكان لها من مضاء العزم ، وذكاء القلب ، ونفاذ الرأي ما لم يكن مروان في شيء منه ،وهي التي يعنيها ابن قيس الرقيات في قوله لعبد الملك : أنت ابن عائشة التي فضلت أُرُوم نسائها

لم تلتفت لِلِدائها ومشت على غُلوائها
ولدت أغر مباركاً كالشمس وسط سمائها

وهذا أبو حفص عمر بن عبد العزيز ، أورع الملوك وأعدلهم وأجلهم ، أمه هي أم عاصم بن عمر بن الخطاب . أكمل أهل دهرها كمالاً وأكرمهم خلالاً ، وأمها تلك التي اتخذها عمر لابنه عاصم وليس لها ما تعتز به من نشب ونسب إلا ما جرى على لسانها من قول الصدق في نصيحتها لأمها :
حكى الميداني أن عمر رضي الله عنه مر بسوق الليل ــ هي من أسواق المدينة ــ فرأى امرأة معها لبن تبيعه ، ومعها بنت لها شابة ،وقد همت العجوز أن تمذق لبنها ــ أي تخلطه بالماء ــ فجعلت الشابة تقول : يا أمه لا تمذقيه ولا تغشيه فوقف عليها عمر فقال : من هذه منك ؟ قالت : ابنتي ، فأمر عاصماً فتزوجها ، وهي جدة عمر بن عبد العزيز لأمه)) وهي التي نزعت به إلى خلائق جده الفاروق رضي الله عنه .
وهذا أمير المؤمنين عبد الرحمن الناصر الذي ولي الأندلس وكانت تميد بالفتن ،وتشرق بالدماء ، فما لبثت أن قرت له وسكنت لخشيته ، ثم خرج في طليعة جنده ، فافتتح سبعين حصناً في غزوة واحدة ، ثم أمعن بعد ذلك في قلب فرنسا ، وتغلغل في أحشاء سويسرا،وضم أطراف إيطاليا ، حتى ريض كل أولئك له ، ورجَّف لبأسه ، وبعد أن كانت قرطبة دار إمارة يذكر الخليفة العباسي على منابرها ، وتمضى باسمه أحكامها، أصبحت مقر خلافة يحكم إليها عواهل أوربة وملوكها ، ويختلف إلى معاهدها علماء الأمم وفلاسفتها .
أتدري مما سر هذه العظمة وما مهبط وحيها ؟ إنها المرأة وحدها ! فقد نشأ عبد الرحمن يتيماً قتل عمُّه أباه، فتفردت أمه بتربيته وإيداع سر الكمال وروح السمو في ذات نفسه ، فكان من أمره ما علمت .
وهذا سفيان الثوري ، وما أدراك ما سفيان الثوري ؟!
إنه فقيه العرب ومحدثهم ، وأحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة ، إنه أمير المؤمنين في الحديث الذي قال فيه زائدة : ((الثوري سيد المسلمين)) ،وقال الأوزاعي : ((لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضا إلا سفيان)) ، وما كان ذلك الإمام الجليل ، والعلم الشامخ ، إلا ثمرة أم صالحة ، حفظ التاريخ لنا مآثرها وفضائلها ومكانتها ، وإن كان ضن علينا باسمها . روى الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله بسنده عن وكيع قال : قالت أم سفيان لسفيان :(يا بني !اطلب العلم ، وأنا أكفيك بمغزلي)) فكانت رحمها الله تعمل وتقدم له ليتفرغ للعلم ،وكانت تتخوله بالموعظة والنصيحة ، قالت له ذات مرة ــ فيما يرويه الإمام أحمد أيضاً ــ : ((يا بني إذا كتبت عشرة أحرف فانظر هل ترى في نفسك زيادة في خشيتك وحلمك ووقارك ، فإذا لم تر ذلك فاعلم أنها تضرك ، ولا تنفعك)).
هذا الأوزاعي رحمه الله.. ذلك الحبر البحر ، كان أيضاً ثمرة أم عظيمة :
قال الذهبي رحمه الله : قال الوليد بن مزيد البيروتي : ((ولد الأوزاعي ببعلبك ، وربي يتيماً فقيراً في حجر أمه ، تعجز الملوك أن تؤدب أولادها أدبه في نفسه ، ما سمعت

منه كلمة فاضلة إلا احتاج مستمعها إلى إثباتها عنه، ولا رأيته ضاحكاً يقهقه، ولقد كان إذا أخذ في ذكر المعاد أقول : ترى في المجلس قلب لم يبك)).
وهذه أم ((ربيعة الرأي)) شيخ الإمام مالك ، قد أنفقت على تعليم ولدها ثلاثين ألف دينار خلفها زوجها عندها ، وخرج إلى الغزو، ولم يعد لها إلا بعد أن استكمل ولده الرجولة والمشيخة ، وكانت أمه قد اشترتهما له بمال الرجل ، فحمد الرجل صنيعها ، وأربح تجارتها.
ثم إذا نشرنا صفحة العهد العباسي ، بل صفحة العهد الإسلامي لا نجد في تضاعيفها أمراً دنت له قطوف العلم والحكمة ،ودانت له نواصي البلاغة والفصاحة كمحمد بن إدريس الشافعي ، فهو الشهاب الثاقب الذي انتظم حواشي الأرض فملأ أقطارها علماً وفقهاً ذلك أيضاً ثمرة الأم العظيمة :
فقد مات أبوه وهو جنين أو رضيع ، فتولته أمه بعنايتها ، وأشرفت عليه بحكمتها ، وكانت امرأة من فضليات عقائل الأزد ، وهي التي تنقلت به من ((غزة)) مهبطه إلى ((مكة)) مستقر أخواله ، فربته بينهم هناك .
وكان جعفر بن يحيى وزير الرشيد أرفق الناس برياضة القول ،وأعرفهم بفنون الكلام ، وكان إذا عقب رسالة ، أو وقع تحت كتاب فإليه مباءة البلاغة ، ونهاية الإيجاز ، حتى لقد يتدافع الكتاب على بابه فيشترون من حاجبه كل توقيع بدينار ,كل ذلك ورثة جعفر عن أمه لا عن أبيه .
ولا شك أن تربية الأم لأولادها وإقامتها على النشئ واستخلافها ورعايتها لصنائع الله وأشباله إنما هي أمانة وأي أمانة على بناة ملك الإسلام وحماة حق الله ورعاية خلقه في الكون ، فرغم أن الإسلام لم يحمد من المرأة كراهيتها للزواج بعد زوجها ولم يعتد ذلك وفاءاً منها إلا أن الإسلام شكر ذلك لها إن احتسبت ذلك وفاءاً لأبنائها ورعياً لهم وضناً بهم أن يضيعوا عند غير أبيهم .. فهذه أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها أخت أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وبنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وراوية حديث الإسراء، فرق الإسلام بينها وبين زوجها هبيرة وكانت قد انكشفت منه عن أربعة بنين فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم هانئ :((يا رسول الله ، لانت أحب إلي من سمعي ومن بصري ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجي ــ تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أن أضيع بعض شأني وولدي ، وأن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي)) ، وهنا امتدحها النبي صلى الله عليه وسلم ، وشكر لها ذلك فقال : ((إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على بعل ــ أي زوج ــ في ذات يده)) .
وانصرفت أم هانئ رضي الله عنها إلى الاهتمام بأمور أبنائها وتربيتهم تربية صالحة، فنشئوا عالمين عاملين،
وروي بعضهم عنها ما حدثت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث أمثال ابن ابنها جعدة المخزوم ، وابن ابنها يحيى بن جعفر، وابن ابنها هارون، وعاشت حتى خلافة أخيها على رضي الله عنه .
وكان ذلك بعض عذر أم سلمة حين خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت تقول له: (إني مُصْبِية)) ــ أي ذات صبيةــ فأرسل إليها :((أما ما ذكرت من أيتامك فعلى الله وعلى رسوله))
فقالت عند ذلك : ((مرحباً برسول الله صلى الله عليه وسلم)).
وتلك أم سليم رضي الله عنها، إحدى السابقات إلى الإسلام، أسلمت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وبايعته حين مقدمه إلى المدينة، وكان إسلامها مراغمة لزوجها مالك بن النضر، وكان ولدها أنس بن مالك يومئذ طفلاً رضيعاً، فكانت تقول له: ((قل لا إله إلا الله، قل أشهد أن محمداً رسول الله)) فجعل ينطق بذلك أول ما

ينطق ، فكان مما يثير الغضب في نفس مالك، فيقول لها: ((لا تفسدي علي ولدي)) ، ثم أيأسه أمرها فخرج عنها إلى الشام، وهناك كان مقتله، فلما بلغها قتله ــ وكانت شابة حديثة، وكثر خطابها ـ قالت :((لا جرم، لا أفطم أنساً حتى يدع الثدي، ولا أتزوج حتى يجلس في المجالس ويأمرني)) فوفت بعهدها وبرَّت، وكان أنس رضي الله عنه يعرف لها تلك المنة، ويقول: (جزى الله أمي عني خيراً، لقد أحسنت ولايتي).
حتى إذا شب أنس تقدم لخطبتها أبو طلحة زيد ـ وكان مشركاً ــ فأبت، ثم قالت له يوماً فيما تقول : (أرأيت حجراً تعبده لا يضرك ولا ينفعك، أو خشبة تأتي بها النجار فينجرها لك هل يضرك ؟ ..هل ينفعك؟) وأكثرت من أشباه ذلك الكلام، فوقع في قلبه الذي قالت، فأتاها فقال: (لقد وقع في قلبي الذي قلت) وآمن بين يديها، قالت:(فإني أتزوجك ، ولا أريد منك صداقاً غير الإسلام).
وقالت امرأة من نساء اليمامة تدعى (أم أثال) ـ وكانت كأحسن النساء وجهاً ــ فلما مات زوجها ، تدافع الخطاب على بابها ، فردت كل خاطب ، وفاءً لابنها أثال وأنشدت :

اعمـــــــر أثــال لا أفــدي بعـيشه وإن كان في بعض المعاش جفاء
وإذا استجمعت أم الفتى عض طرفه وشــاعـره دون الدثــار بـــــلاء

كان ذلك أختاه بعض حديث المرأة المسلمة في الوفاء لخير ما خلقت له، ووكلت به.

الأمومة والتضحية :

تنتقل الأم بعد ذلك إلى طور آخر تبلغ به غاية ما أعدت له من كمال النفس ، وشرف العاطفة .. ذلك طور التضحية ، فهناك تنزل المرأة عن حقها من الوجد لمن فصل عن لحمها ودمها .. تسهر لينام ، وتظمأ ليروى ، وتحتمل الألم الممض ــ راضية مغتبطة ــ لتذيقه طعم الدعة ، وتُنْشِيهُ نسيم النعيم .
تلك هي التضحية بالنفس بلغت بها الأمومة غايتها والجود بالنفس أقصى غاية الجود .
إن من آيات التضحية في المرأة ما يقف دونه الرجل عاني الوجه ، نادي الجبين ، ومن أمثال ما أنا سائقه إليك ، وقاصه عليك :
في أحد أيام الصيف كانت إحدى بواخر النيل تحمل العابرين غادية رائحة بين كفر الزيات ودسوق ، وفي ذات مرة أحرج الرُّبان صدرها بمن احتملهم ، فقذفها بضعفي ما تحتمل ، سارت الباحرة متعثرة مترنحة ، تتحامل على نفسها ، وتضطرب في خطاها فما كادت تنكشف إلى عرض النيل قليلاً حتى آذاها حملها ، فانْبتَّ عِقْدهُا ، وانحلت عقدتها ، ومالت على نفسها ، وتدفق الماء من منافذها ، هنالك خرج الناس عن عقولهم ، وتملكهم الفزع الأكبر ، وظنوا أنهم أحيط بهم ، فأخذوا يتدافعون على صدر النيل علهم يلقون يداً تدفعهم أو ترفعهم ، بين هذا الحفل المتماوج المتدافع المتواقع تقطعت الأنساب، فلا أب ولا أم ولا زوج ولا ولد ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ،وفي ذلك الموطن الذي دارت عليه كؤوس الموت مثْرعة ، ظهرت امرأة لا تتلمس الشاطئ كما يتلمسون ، ولا تلوح بيدها كما يلوحون ، بل كان شغلها والموج يرفعها ويخفضها ، والموت يقبضها ويبسطها ، أن نزعت خمارها ، وأدرجت فيه ولدها ، ثم لوحت به إلى زوجها ، وقذفته على صفحة الماء مترفقة إليه، وصاحت به متهدجة قائلة : (خذ يا فلان فذلك وصيتي إليك).قالت ذلك ثم غاصت بين طيات الماء بعد أن أسلمت وديعتها ، وأبرأت إلى الله نفسها).
إلى تلك المنزلة السامية رفع الله المرأة ليكل إليها أشرف منازل الحياة ، منزلة التربية والتعليم ، منزلة الأستاذ الذي لا يمحو علمه ، ولا ينسخ آيته أستاذ سواه ، بل كل سائر على سنته ، ومستتبع طريقه..)*
* نقلاً عن عودة الحجاب

إن كنت بنتاً

قال واثلة بن الأسقع رضي الله :(إن من يُمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الـذكر،وذلـك أن الله تعالى قال:(يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور)فبدأ بالإناث)

تفســـير

القرطبي

..إن الإسلام لم يفرق في المعاملة والرحمة والعطف الأبوي بيـن رجـل وامـراة،وذكـر وانثى،وإنما دعا إلى المساواة والعدل الشامل بينهما في هذا الباب قال الله تعالى:(إن الله يأمر بالعدل والإحسان)الآية وقال عز من قائل:(اعدلوا هو أقرب للتقوى).
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم: (اعدلوا بين أبنائكم،اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم).
وقد قال صلى الله عليه وسلم ،فيمن أراد أن يفضل بعض ولده على بعض فـي الهبـة: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟)قال:(لا)قال:(فاتقوا الله واعـدلوا بيـن أولادكـم)،وفـي رواية أخرى أنه لما جاء يشهده صلى الله عليه وسلم قال له:(فلا تشهدني إذا فــإني لا أشهد على جور).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :(سووا بين أولادكـم فـي العطيـة،فلـو كنـت مفضلاً أحداً لفضلت النساء). قال الألوسي رحمـه اللـه :(المعهـود مـن ذوي المـروءة جبر قلوب النساء لضعفهن،ولذا يندب الرجل إذا أعطى شيئاً لولده أن يبدأ بأنثاهم).

حرمة وأد البنات وكراهيتهن:

لقد حرَّم الإسلام الوأد،وشنع على فاعليه بالخسـران والسـفه، قـال تعـالى:(قـد خسـر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم)الأنعام(140) ،وقال عز وجل:(وإذا الموؤدة سئلت بأيِّ ذنب قتلت)التكوير(8ـ 9) .
وقال صلى الله عليه وسلم:(إن اللـه حـرم عليكـم عقـوق الأمهـات،ومنعـاً وهـات،ووأد البنات).
وبيَّن الإسلام أن كراهية البنات،والتشاؤم بهن،والحزن لولادتهن جاهلية بغيضة إلى اللـه تعالى. قال سبحانه ناعياً على أهلها:(وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظـل وجهـه مسـوداً وهـو كظيم،يتـوارى مـن القـوم مـن سـوء مـا بشـر بـه،أيمسـكه علـى هـون أم يدسـه فـي التراب،ألا ساء ما يحكمون).بل إن هذا من ضعف الإيمان، وزعزعة اليقين،لكـونهم لـم يرضوا بما قسم اللـه لهـم مـن إنـاث فهـذا أمـره الغـالب،ومشـيئته المطلقـة،وإرادتـه النافذة،لا معقب لحكمه،ولا راد لقضائه. قـال عـز وجـل:(للـه ملـك السـموات والأرض يخلق ما يشاء،يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمـن يشـاء الـذكور،أو يزوجهـم ذكرانـاً وإناثـا ،ويجعل من يشاء عقيماً إنـه عليـم قـدير).ومـا سـماه اللـه تعـالى (هبـة)فهـو بالشـكر أولى،وبحسن التقبل أحرى.
وقد اقتلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض النفوس الضعيفة الجاهلية فخص البنـات بالـذكر،وأمـر الآبـاء والمربيـن بحسـن صـحبتهن،والعنايـة بهـن،والقيـام علـى امورهن،وحض على رحمتهن،والشفقة عليهن.
فعـن جريـر بـن عبـد اللـه رضـي اللـه عنـه أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قبَّـل الحسين،فقال الأقرع بن حابس:(لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحـداً)،فنظـر إليـه النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(من لا يرحم لا يرحم).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أتُقبِّلون صبيانكم ؟ فما نقبلهم)،فقال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم:(أوأملـك لـك أن نزع الله من قلبك الرحمة ؟)متفق عليه.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من كـانت له أنثى فلم يئدها ،ولم يُهنها،ولم يؤثر وَلَده ــ يعني الذكورــ عليهـا ،أدخلـه اللـه تعـالى الجنة)أي:مع السابقين.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:(سألت رسول اللـه :(أيُّ الـذنب أعظـم ؟)،قـال: (أن تجعل لله نداً وهـو خَلَقَـكَ)،قلـت،(إن ذلـك لعظيـم،ثـم أيٌّ؟)قـال:(أن تقتـل ولـدك مخافة أن يطعم معك).
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم:(مـن عل جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو)وضم أصابعه، أي:معاً.
وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال:سمعت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم يقول (من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن من جِدته ـــ يعنـي ماله ـ كنَّ له حجاباً من النار).
وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مـن كـان لـه ثلاث بنات أو ثلاث أخوات،أو بنتان أو أختان،فأحسن صحبتهن،وصبرعليهن،واتقى اللـه فيهـن دخل الجنة).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم:(مـا مـن مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من كفل يتيمـاً له ذا قرابة أو لا قرابة له،فأنا وهو في الجنة كهاتين ـــ وضـم إصـبعيه ـــ ،ومـن سـعى على ثلاث بنات فهو في الجنة،وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً).
وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(مـا مـن مسلم يكون له ثلاث بنات فينفـق عليهـن حـتى يبلغـن أو يمتـن إلا كـن لـه حجابـاً مـن النار)،فقالت امرأة:(أو بنتان؟)قال:(أو بنتان).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(دخلت عليَّ امرأة معها ابنتان تسأل،فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة،فأعطيتُها إياها،فقسمتها بيـن ابنتيهـا ولـم تأكـل منهـا،ثـم قـامت فخرجت،فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا،فأخبرته فقـال:(مـن ابتلـي مـن هـذه البنات بشيء فاحسن إليهن،كنَّ له ستراً من النار).
وعنها أيضاً رضي الله عنهـا قـالت:(جـاءت مسـكينة تحمـل ابنـتين لهـا،فأطعمتهـا ثلاث تمـرات،فـأعطت كـل واحـدة تمـرة،ورفعـت إلـى فيهـا تمـرة لتأكلهـا،فاسـتطعمتها ابنتاها،فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهمـا،فـأعجبني شـأنها،فـذكرت الـذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(إن اللـه قـد أوجـب لهـا بهـا الجنـة،أو أعتقها بها من النار).
وروى أبو الشيخ في الثواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(رحم الله والداً أعـان ولـده علـى بـره)وروى أبـو داود والترمـذي عنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: (الراحمون يرحمهم الرحمن،ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء).
كان العرب في الجاهلية يأنفون أن يداعب الرجل وليـدته،أو يسـمح لهـا أن تمـرح بيـن يديه،فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـد نقـض تلـك السـنة السـيئة،ولـم يكـن يضن بوقته الأعز أن يداعب فيه الولائد من بناته أو بنـات صـحابته: فقـد روى البخـاري عن أبي قتادة رضي الله عنه قال:(خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنـت أبي العاص على عاتقة،فصلى،فإذا ركع وضعها ،وإذا رفع رفعها،حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها).
وحدثت أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت:أتيت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم مـع أبي وعليَّ قميص أصفر،قال رسول الله:(سَنَهْ سَنَهُ)ـ وهي بالحبشية حسنة ـــ قـالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة،فانتهرني أبي،قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم:(أبلـي وأخلقي،ثم أبلي وأخلقي) فعُمرَتْ بعد ذلك ما شاء الله أن تُعَمَّرَ .

أما حبه صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة وشغفه بها وحنانه عليها فمما لا يحيط به وصف،ولا يناله بيان،وهي التي يقول فيها:(فاطمة بضعة مني،يريبني ما أرابها،ويؤذيني ما آذاها).
أبصر المسلمون كل ذلك،ورأوا أن الله تعالى لم يختص فاطمة رضي الله عنها بذريته صلى الله عليه وسلم إلا ليُشيد بالمرأة،وينهض بأمرها،ويرفع من شأنها،ويأخذ العرب بحبها،والابتهاج بها،فغدا مَنْ بعده يحبون بناتهم،ويكرمونهن،ويرون الخير كله معقوداً بنواصيهن.
وعن البراء قال:أتى أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها وقد أصابتها الحمى،فقال:(كيف أنت يا بنية؟)وقبل خدَّها .
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم بالبنت من أبيها،وإنَّ فيما حدث البخاري عن سعد بن أبي وقاص لبلاغاً لقوم يعقلون:قال سعد رضي الله عنه:مرضت بمكة مرضاً أشرفت منه على الموت،فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني،فقلت:(يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً،وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟)قال:(لا)قلت:(الشطر؟)قال:(لا)قلت:(الثلث؟)قال:(الثلث كثير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها،حتى اللقمة ترفعها إلى فيه امرأتك).
ومما يحكى عن معاوية رضي الله عنه قوله في شأن البنت:(والله ما مرَّض المرضى،ولا ندب الموتى،ولا أعان على الزمان،ولا أذهب جيش الأحزان مثْلُهُنَّ،وإنك لواجِدٌ خالاً قد نفعه بنو أخته،وأباً قد رفعه نسلُ بنته).
وفي رواية عنه:(والله ما مرَّض المرضى،ولا ندب الموتى،ولا أعان على الأحزان مِثلُهن،ورُبَّ ابن أخت قد نفع خاله).

خاتمة

.. ها نحن أولاء اختاه نصل إلى نهاية رحلتنا،تلك الرحلة التي وقفنا فيها على معالم مضيئة تستضيئين بها وأنت في طريقك إلى الآخرة،وأرسينا فيها قواعد راسيات ينبغي أن تقوم عليها قلعتك الحصينة،وأثبتنا فيها أركاناً متينة تحدد بوضوح ملامح دورك الواعد.. قد توفقنا على محطات لذلك الدور العظيم: إن كنت زوجة،حيث عرَّجنا هنالك على حدود تبين حقوق زوجك عليك،والحقوق المشتركة بينكما،ثم حقوقك أنت على زوجك،ثم إن كنت أماً،وإن كنت بنتاً..
لعلك أختاه وقد عشت تلك الرحلة بعقلك وقلبك ــ لعلك رأيت ذلك النور والضياء الذي يخطف القلوب والأبصار وهي ترنو إليه،فيجعل من يقتبس منه يضيئ في سماء الإنسانية ولو لم تمسسه نار ..
لعل روحك أختاه قد سمت ورفت وشفت إلى ذلك السموق والسمو الذي يكل الأعناق وهي تشرأب إليه ..
قد رأيت أختاه كيف أن هذه المعالم الوضيئة قد نسجت بتوفيق الله في دنيا الناس نجوماً زاهرة وكواكب نيرة..ولا عجب أختاه ؛ فهذا ديننا العظيم ..الإسلام.
وخشية الإملال والتجافي ننحي القلم جانباً سائلين الله الكريم أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهة الكريم،وأن يهدي به،ويتقبله منا وينفعنا به ، وينفع به معنا كل من ساهم في إعداد وطباعة ونشر هذه الرسالة.. إنه ولينا ومولانا، وهو حسبنا ونعم الوكيل...
وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كوبنهـــــاغن ـــــــ

دانمارك

ربيـع ثـان 1414هــ ، ســبتمبر 1993م

فهرست

تقديم 1
أختاه..... 2
إن كنت زوجة..... 7
حقوق الزوج 9
الحقوق المشتركة 21
حقوق الزوجة 26
إن كنت أماً 39
إن كنت بنتاً 45
خاتمة 47